

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحتوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عام
وملاحظات تتعلق ببعض البلدان

ISBN 978-92-2-626855-5 (print)
ISBN 978-92-2-626856-2 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٣

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البيت فيها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان:
pubvente@ilo.org

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns

الصفحة

١	مذكرة للقارئ
١	نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية
١	دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
١	أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٢	لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
٣	لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي
٤	العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر
٥	القسم الأول - تقرير عام
٧	أولاً - المقدمة
٧	تشكيل اللجنة
٧	أساليب العمل
٨	العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير
١١	وجهات نظر اللجنة بشأن ولايتها
١٢	بيانات سابقة للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولأصحاب العمل بشأن ولاية اللجنة
١٣	الطبيعة غير الملزمة لآراء وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات
١٣	اقتراح إضافة تحفظ في الدراسات الاستقصائية العامة والتقارير الصادرة عن اللجنة
١٤	ثانياً - التقيد بالالتزامات
١٤	متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير
١٥	ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)
١٩	باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء
٣٥	جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)
٣٦	دال - صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور
٣٧	ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى
٣٧	ألف - التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان المعايير
٣٧	باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
٣٨	جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها
٣٩	الملحق بالتقرير العام
٣٩	تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية^١.

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، ولا سيما اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المرتبطة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)^٢ وإلى إجراءات خاصة قائمة على الشكاوى أو الاحتجاجات التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تتظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آلية الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المصدقة. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة مع الاتفاقية، مما يفرض بلجنة الخبراء إلى طلب معلومات إضافية من الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى المكتب. ويجعل عندئذٍ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير باعتماد

^١ للاطلاع على معلومات مفصلة عن مجموع إجراءات الإشراف، انظر دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠١٢.

^٢ تطلب التقارير كل ثلاث سنوات بصدد الاتفاقيات المسماة اتفاقيات أساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، في حين تطلب كل خمس سنوات بصدد الاتفاقيات الأخرى. وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

معايير جديدة ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ولهذا، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد الولاية الأولى من ثلاث سنوات. وفي الدورة التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) قررت اللجنة انتخاب رئيسها أو رئيسها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقررًا في بداية كل دورة.

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة، فإن اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
 - المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والتي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة ١٩ من الدستور؛
 - المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور.^١
- وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدقة ومدى تقيّد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد.^٢

وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تقي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المعيارية، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق اتفاقية معينة من جانب دولة عضو. وتنتشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/يونيه. أما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية أو أقل أهمية. وهي لا تنتشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية.^٣ فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء في سياق الدراسة الاستقصائية العامة وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمل عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة. وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة هذا العام موضوع علاقات العمل والمفاوضة الجماعية في الخدمة العامة. وعملاً بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته ٣٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٠)، جرى اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، كما يرد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية).^٤

^٢ انظر الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١.

^٤ جرى في الوقت الحاضر تعيين ثمانية عشر خبيراً.

^٥ ولاية لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

^٦ تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

^٧ ذكرت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٨٧ أنها في تقييمها للقوانين والممارسات الوطنية بالنسبة للاشتراطات الواردة في اتفاقيات العمل الدولية: "... أن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت اشتراطات اتفاقية معينة قد استوفيت أياً كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلد بعينه. وتظل هذه الاشتراطات ثابتة وموحدة بالنسبة لجميع البلدان، رهنًا بحفظ وحيد في حالة أي استثناءات قد تكون الاتفاقية نفسها سمحت بها صراحة. ولا تسترشد اللجنة أثناء قيامها بهذا العمل إلا بالمعايير الواردة في الاتفاقية، دون أن تتعافى مع ذلك عن أن طرائق تنفيذها يمكن أن تختلف باختلاف الدول". تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ٤ (ألف))، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٧٣، ١٩٨٧، الفقرة ٢٤.

^٨ ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: <http://www.ilo.org>

^٩ عملاً بمتابعة إعلان العدالة الاجتماعية، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لاسيما: العمالة، الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة.

تقرير لجنة الخبراء

- عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين. ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (١ ألف))^{١٠} إلى جزأين:
- **الجزء الأول: التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالترتيب عرض الصكوك على السلطات المختصة.
- ويتضمن المجلد الثاني الدراسة الاستقصائية العامة (التقرير الثالث (الجزء ١ باء))^{١١}.
- فضلاً عن ذلك، فإن وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية (التقرير الثالث (الجزء ٢)) هي مرفقة بتقرير لجنة الخبراء^{١٢}.

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، هي واحدة من اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائب رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومن مقرر (عضو حكومي).

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسله عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بتلك الناشئة عن الاتفاقيات المصدقة. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعى الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها وطلب المساعدة لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، بمناقشة التقرير والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء وبمناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وفيما يتعلق باتساق موضوع الدراسات الاستقصائية العامة مع الهدف الاستراتيجي المناقش في سياق التقرير المتكرر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية، يجري تقديم حصيلة مناقشة لجنة المؤتمر بشأن الدراسة الاستقصائية العامة إلى لجنة المؤتمر المسؤولة عن النظر في التقرير المتكرر. وتعمد لجنة المؤتمر، بعد مناقشتها العامة، إلى بحث حالات الانتفاص الجسيمة في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في مهمتها الأساسية ألا وهي فحص عدد من الحالات الفردية لتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم. وفي ختام المناقشة، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث. فضلاً عن ذلك، وعملاً بالقرار الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٠٠^{١٣}، عقدت لجنة المؤتمر في كل دورة من دوراتها منذ عام ٢٠٠٠، جلسة خاصة لمناقشة تطبيق ميثاق العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر^{١٤} إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع

^{١٠} تعكس هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

^{١١} المرجع نفسه.

^{١٢} تقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم بالإضافة إلى ذلك في شكل جداول، كامل المعلومات عن تصديق الاتفاقيات إلى جانب "بيانات قطرية" تضم المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

^{١٣} مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، ٢٠٠٠؛ محاضر الأعمال المؤقتة ذات الأرقام ١-٦ إلى ٥-٦.

^{١٤} ينشر التقرير في محضر أعمال المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠١، جنيف، ٢٠١٢.

آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافقتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدقة.

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور، دورتها الثالثة والثمانين في جنيف خلال الفترة من ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرمان Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد دنيس بارو Denys BARROW, S.C (بليز)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORREA (البرازيل)، السيد جايمس ج. بروني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيد هالتون شادل Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة لورا كوكس Laura COX, QC (المملكة المتحدة)، السيدة غرازيبلا جوزيفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد ديرك ليدمان Dierk LINDEMANN (ألمانيا)، السيد بيار ليون - كان Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيد فيتيت مونتابورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيد فرانسيسكو بيريز دي لوس كوبوس أوريهويل Fransisco PEREZ DE LOS COBOS ORIHUEL (اسبانيا)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد يوزو يوكوتا Yozo YOKOTA (اليابان). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنّ السيدة روما بال Ruma PAL (الهند) التي كانت عضواً في اللجنة منذ عام ٢٠٠٦، قدمت استقالتها. وترغب اللجنة في أن تشيد أطيب الإشادة بالسيدة بال للأسلوب البارز الذي اتبعته في القيام بالمهام الموكلة إليها خلال فترة ست سنوات من الخدمة في اللجنة. كما تنثي اللجنة، على وجه الخصوص، طيب الثناء على الطريقة الممتازة التي اعتمدها خلال قيامها بوظيفة رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل خلال السنتين الأخيرتين.

٤. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بالسيد ليدمان والسيد بيريز دي لوس كوبوس أوريهويل اللذين عينهما مجلس الإدارة في دورته ٣١٣ (أذار/ مارس ٢٠١٢).

٥. واستمر السيد يوكوتا في ولايته كرئيس للجنة وأعدت اللجنة انتخاب السيد بارو مقررراً لها. وبما أنّ السيد يوكوتا لم يرغب في ولاية ثانية كرئيس، انتخبت اللجنة السيد كوروما رئيساً لها للدورة المقبلة.

أساليب العمل

٦. اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة كاملة لأساليب عملها. وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال، أنشئت لجنة فرعية سنة ٢٠٠١، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى

اللجنة^١. واجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤. وخلال دورات اللجنة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ناقشت في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها^٢. وبين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، اجتمعت اللجنة الفرعية في كل دورة من دورات اللجنة^٣.

٧. وأُنشئت هذا العام لجنة فرعية جديدة بشأن تعميم معالجة بعض التقارير. واجتمعت هذه اللجنة مرتين قبل بداية أعمال اللجنة واستعرضت جميع التعليقات ذات الصلة بتقديم التقارير إلى السلطات المختصة، والإعدادات إلى جانب الملاحظات العامة والطلبات المباشرة. ومن ثم، عرضت اللجنة الفرعية تقريرها المقدم إلى لجنة الخبراء، لاعتماده في الجلسة العامة، واسترعت الانتباه إلى أهم المسائل التي أثيرت خلال عملية الاستعراض. والنهج الذي اتبعته اللجنة الفرعية سمح للجنة الخبراء أن تكسب وقتاً قيماً للنظر في الملاحظات الفردية والطلبات المباشرة فيما يتعلق بالاتفاقيات المصدق عليها. واقترح أن تجتمع هذه اللجنة الفرعية كل سنة.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

٨. لطالما سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة المؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، تولي اللجنة اهتماماً وثيقاً للتعليقات التي يبديها أعضاء اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ومجلس الإدارة بشأن وسائل عملها.

٩. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مرة جديدة بمشاركة السيد بوكوتا بصفة مراقب في المناقشة العامة في لجنة تطبيق المعايير في الدورة الواحدة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ٢٠١٢). وقد أحاطت علماً بقرار لجنة المؤتمر بالطلب إلى المدير العام تجديد دعوته لها في الدورة الثانية بعد المائة للمؤتمر (حزيران/يونيه ٢٠١٣). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٠. ودعا رئيس لجنة الخبراء ممثل نائب الرئيس لأصحاب العمل (السيد Christopher Syder) وللعمال (السيد Marc Leemans) في لجنة تطبيق المعايير في الدورة الواحدة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ٢٠١٢) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة.

١١. والجلسة الخاصة التي انعقدت هذا العام اتسمت بأهمية خاصة في ضوء الأحداث التي جرت خلال دورة لجنة المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠١٢ والتطورات التي تلتها، بما في ذلك المشاورات الثلاثية غير الرسمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والنقاشات التي دارت خلال دورة مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر.

١٢. وخلال الجلسة، أصرّ نائب رئيس مجموعة أصحاب العمل على أنّ مجموعته ترى أنّ هذا الحوار الداخلي ضمن نظام الإشراف على المعايير في منظمة العمل الدولية يرتدي طابعاً مهماً بما يتعلق بالسير السليم للنظام. كما شدد على أنّ أصحاب العمل يظلون ملتزمين التزاماً كاملاً بالحفاظ على التعاون والتنسيق وتعزيزهما فيما بين لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء.

١٣. وفيما يتعلق بمسألة الحق في الإضراب، أكد من جديد على أنّ أصحاب العمل عارضوا لسنوات طوال أن يُعتبر حق الإضراب على أنه جزء من الالتزامات المتفاوض بشأنها سياسياً والتي اتفقت بشأنها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بموجب الاتفاقية رقم ٨٧. وقد أشار أصحاب العمل في مناسبات عديدة إلى أنّ الحق في الإضراب ليس منظماً في الاتفاقية رقم ٨٧ وأنّ الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية لم توافق على إدراج الحق في الإضراب عندما اعتمدت الاتفاقية رقم ٨٧ في عام ١٩٤٨. واستناداً إلى أصحاب العمل، أشير إلى ذلك بوضوح في الأعمال التحضيرية التي سبقت اعتماد الاتفاقية، وكان أصحاب العمل قد وضعوا في السابق حججاً مفصلة تظهر أنه مراعاة لجميع قواعد التفسير السارية، لا يمكن إدراج حق في الإضراب في الاتفاقية رقم ٨٧. وفي هذا الصدد، أسف أصحاب العمل أنه في إطار الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠١٢ بشأن الاتفاقيات الأساسية الثماني، أدرجت لجنة الخبراء قرابة ٢٠ صفحة عن وجهات نظرهم ومفادها أنّ الاتفاقية رقم ٨٧ تشمل حقاً ملازماً في الإضراب.

١٤. وذكر نائب رئيس مجموعة أصحاب العمل بأنه تم توكيل لجنة الخبراء بالدور الذي تضطلع به للمرة الأولى خلال انعقاد مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٢٦، وأنه أشير بوضوح آنذاك إلى أنّ الوظائف التي ستضطلع بها هذه اللجنة الجديدة ستكون وظائف تقنية بكاملها وأنّ لجنة الخبراء لن تتمتع بسلطة قضائية وليس لها صلاحية تفسير أحكام الاتفاقيات أو أخذ قرار بتفضيل تفسير على تفسير آخر. وقدم المزيد من التفسيرات بشأن دور لجنة الخبراء في مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٤٧، عندما أشير إلى أنّ آلية الإشراف المعنية تتألف من لجنة خبراء يعينها مجلس الإدارة بغرض إجراء استعراض أولي للتقارير السنوية التي تقدمها الحكومات. ورأى أصحاب العمل أنه لم يتغير شيء منذ ذلك الحين وأنّ القرارات التي تم اتخاذها في عامي ١٩٢٦ و١٩٤٧ بقيت المبادئ التوجيهية بشأن دور لجنة الخبراء وولايتها. وعليه، لا يجب تأويل معارضة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير لوجهات نظر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن الحق في الإضراب على أنها وجهة نظر المعارضة الخارجية بل على أنها برهان بعدم وجود أي اتفاق داخل منظمة العمل الدولية بشأن مسألة الحق في الإضراب.

^١ اللجنة الفرعية مفتوحة لأي عضو آخر في اللجنة يرغب في المشاركة.

^٢ انظر التقرير العام، الدورة ٧٣ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، الفقرات ٤ إلى ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٤ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرات ٧ إلى ٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٥ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، الفقرات ٨ إلى ١٠.

^٣ انظر التقرير العام، الدورة ٧٦ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، الفقرات ٦ إلى ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٧ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

^٤ انظر التقرير العام، الدورة ٧٨ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الفقرتان ٧ و٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٩ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، الفقرتان ٨ و٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨٠ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨١ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، الفقرات ٦ إلى ١٣؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨٢ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، الفقرات ٦ إلى ١٢.

١٥. بالإضافة إلى ذلك، يرى أصحاب العمل أنّ قيام بلدان عديدة بتريسيخ الحق في الإضراب، إلى جانب القيود المفروضة على ذلك الحق، لا يسمح باعتبار الاتفاقية رقم ٨٧ مصدر هذا الحق. على العكس، قد يكون من الداعم بشكل أكبر أن تكون البلدان قد وجدت أنه من الضروري تنظيم هذه المسألة بنفسها في غياب التوجيه الواضح والصريح الناجم عن مصدر متفق عليه. وينظر أصحاب العمل، فإنّ الاستشهاد بالممارسة الوطنية كأساس لتفسير حق غير مذكور في وثيقة دولية لا يمضي قدماً في اعتبار الاتفاقية رقم ٨٧ على أنها مصدر الحق في الإضراب. وفي ختام هذه النقطة، أشار نائب رئيس مجموعة أصحاب العمل إلى أنه فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٨٧، اضطلعت لجنة الخبراء بدور أكثر صلة بالدور الذي تضطلع به لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير منه من الدور الاستشاري الذي أوكل أساساً إليها عام ١٩٢٦. وبدا أنّ لجنة الخبراء قد أرست وجهات نظر وحافظت عليها بشأن الحق في الإضراب، كان ينبغي أن تكون موضوع نقاشات سياسية ثلاثية. وبغية المضي قدماً بهذا الموضوع، ذكر بأنّ أصحاب العمل أعربوا عن استعدادهم للمساهمة في إيجاد حل متوازن في هذا الصدد، واقترحوا خلال دورة مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إجراء مناقشة ثلاثية سليمة بشأن الحق في الإضراب خلال مؤتمر العمل الدولي. ومن شأن مثل هذه المناقشة أن تحدد وجود أساس مشترك في صفوف الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية ولأي مدى بشأن وضع المعايير العالمية للحق في الإضراب. وطلب المتحدث مرة أخرى من لجنة الخبراء أن تعيد النظر في موقفها من الحق في الإضراب وأن تعلق على الفور أي إحالات إلى هذا الحق في التقارير المستقبلية إلى أن تجرى مناقشة ثلاثية بهذا الشأن.

١٦. وفيما يتعلق بمسألة ولاية لجنة الخبراء، وبشكل أدق، الوضع القانوني لوجهات نظرها وملاحظاتها، شدد نائب رئيس أصحاب العمل أنها ليس واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية في تقرير اللجنة، مما قد يؤدي إلى حالات من اللغط، خارج منظمة العمل الدولية، باعتبار الهيئات المكونة الثلاثية للمنظمة قد وافقت عليها أو كانت ملزمة قانوناً. وكما جاء في الفقرة المتعلقة بالحق في الإضراب، كان من رأي أصحاب العمل أنّ مجلس الإدارة لم يقرر أبداً تعديل اختصاصات لجنة الخبراء المنصوص عليها بغية إدراج تفسير معايير العمل الدولية بشكل صريح. بالإضافة إلى ذلك، ليس في نية مجلس الإدارة تغيير تلك الاختصاصات بما أنّ دستور منظمة العمل الدولية ينص على أنّ السلطة المخولة لتفسير اتفاقيات منظمة العمل الدولية هي محكمة العدل الدولية، مما يعني وجوب تعديل الدستور أولاً. وانطلاقاً من هذا الأساس، رأى أصحاب العمل أنه ما ينبغي الإشارة إليه في كافة تقارير لجنة الخبراء هو أنّ وجهات نظرهم وملاحظاتهم من شأنها أن توفر أساساً للعمل الإشرافي الذي تضطلع به لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، التي لم توافق عليها الهيئات الثلاثية لمنظمة العمل الدولية وأنّ هذه الآراء لا تشكل تفسيرات ذات حجية من حيث القانون وهي غير ملزمة قانوناً بالنسبة للبلدان المصدقة عليها. وفي ضوء ما سبق، طلب أصحاب العمل باحترام من لجنة الخبراء النظر في هذه المسألة بغية توضيح ولايتها والوضع القانوني الذي ترتديه وجهات نظرها على نحو واضح ومقتضب في كافة تقاريرها المستقبلية. وينبغي إسناد هذا التوضيح في مكان مرئي في التقارير، ومن المفضل أن يكون ذلك في الصفحات الأولى منها.

١٧. وعقب عمليات التبادل مع لجنة الخبراء، سلّم نائب رئيس أصحاب العمل بأنه لا بد من درجة معينة من التفسير من جانب الخبراء عندما لا تنتم أحكام الاتفاقية بالوضوح، غير أنه أصرّ على أنّ المسألة الرئيسية تكمن في توسيع نطاق هذه القاعدة من التفسير، بغية وضع اعتبارات سياسية وهو أمر يعود حصرياً إلى الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية.

١٨. وفي حين رحب نائب رئيس مجموعة أصحاب العمل كثيراً بالفرصة المتاحة لتوضيح أدوار كل من لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء خلال جلسة خاصة، شدد على أنّه ينبغي توسيع نطاق هذا الحوار القائم مع اللجنتين من حيث المشاركين فيه ووقته. واقترح المتحدث أنه بدلاً من إجراء هذا التبادل المحدود بين الناطقين باسم لجنة المؤتمر وأعضاء لجنة الخبراء، على المكتب أن ينظم مشاورات ليوم واحد، خارج اجتماعات لجنة الخبراء، بين لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وعدد من أعضاء لجنة المؤتمر من عمال وأصحاب عمل تعيينهم المجموعتان، بمساعدة مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل والمنظمة الدولية لأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال والاتحاد الدولي لنقابات العمال على التوالي. وأخيراً، أعرب نائب رئيس مجموعة أصحاب العمل عن رأي مفاده أنّه في العملية قيد التنفيذ حالياً في مجلس الإدارة بغية المضي قدماً في كافة هذه المسائل، هناك عنصر واحد ينقص ألا وهو مشاركة أعضاء لجنة الخبراء في مناقشة ولايتهم.

١٩. وشدد نائب رئيس مجموعة العمال من ناحيته على أنّ الاجتماع الحالي يشكل فرصة تقيّمها مجموعه كل عام باعتبارها فرصة لإعادة التأكيد على ثقته بلجنة الخبراء وكذلك ببيئات الإشراف الأخرى على تطبيق معايير منظمة العمل الدولية، ولاسيما لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الحرية النقابية اللتان تتمتعان بتشكيل ثلاثي. كما ساهمت هاتان الهيئتان على مر السنين في إرساء مبادئ، تتجاوز إطار عمل دستور منظمة العمل الدولية، كانت ذات قيمة لا يمكن إنكارها بالنسبة إلى العمال وأصحاب العمل والحكومات، وعلى وجه الخصوص من خلال توفير الأمن للمفاهيم الرئيسية في سياق قانون العمل الدولي. وكانت هذه المفاهيم سليمة إذ كانت أصولها تنبثق من التحليل الثلاثي المشترك. بالإضافة إلى ذلك، شكلت التقارير الصادرة عن هيئات الإشراف نقطة مرجعية بشأن المعايير التي ضمنت الاستدامة والسلام الاجتماعي للدول الأعضاء، ليس فقط فيما يتعلق بالشركاء الاجتماعيين وعالم المنشآت، بل أيضاً فيما بين الدول الأعضاء، بغية تجنب المنافسة غير الشريفة التي تقوم على الإغراق الاجتماعي.

٢٠. وفيما يتعلق بمسألة ولاية لجنة الخبراء، ذكر نائب رئيس مجموعة العمال بأنه بدءاً من عام ١٩٢٨، اعتبرت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بعد أن لاحظت أنّ لجنة الخبراء تحصر نفسها في النظر في مدى امتثال القوانين واللوائح الوطنية للاتفاقيات الدولية، أنّ تحليلها للموضوع لا ينبغي أن يكون محصوراً بتقييم تلاؤم أحكام القوانين واللوائح الوطنية مع أحكام الاتفاقيات، بل ينبغي أن يكون أكثر عمقاً في مسألة التطبيق الفعال للاتفاقيات. وشدد على أنّ دور لجنة الخبراء أساسي وأنّ عملها يشكل أداة رئيسية ودائمة في تحسين تطبيق المعايير. وبكمن هذا الدور في إعداد العمل الذي ستضطلع به لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، في ظل ظروف من الجدية العلمية والاستقلالية والموضوعية، وذلك بغية ضمان إنفاذ المعايير في القانون والممارسة.

٢١. وذكر نائب رئيس مجموعة العمال أنّ العمل الذي تضطلع به لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، من خلال فحص فرادى الحالات، يشكل جانباً أساسياً آخر من نظام الإشراف. ويستند الفحص الذي تقوم به إلى عمل لجنة الخبراء، بالإضافة إلى الفحص الثلاثي لفرادى الحالات. وبالتالي، فإنّ دور لجنة الخبراء يكمن في إقامة حوار مع الحكومات من خلال التعليقات التي تبديها. ولكن، بالرغم من الأهمية التي يرتديها هذا الحوار، فإنّ لجنة الخبراء ليست إلا عنصراً واحداً من المشاركة الثلاثية في الإشراف على تطبيق المعايير. بالفعل، إنّ مجلس

الإدارة، بتشكيله الثلاثي، هو هيئة دستورية ذات دور محدد تضطلع به على كافة المستويات، مثلاً من خلال الموافقة أولاً على الاستبيانات بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور. بالإضافة إلى ذلك، لا يكون عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير سليماً إلا بالمشاركة الكاملة من أصحاب العمل والعمال والحكومات، ليس فقط فيما يتعلق بالتزامات تقديم التقارير، بل أيضاً من خلال التعليقات التي يبديها الشركاء الاجتماعيون بموجب المادة ٢٣(٢) من الدستور. وعليه، عملت لجنة الخبراء ضمن إطار دقيق جداً وولايتها التي كانت ثمرة عملية تطويرية أشرف عليها مجلس الإدارة، لم تُترك لحرية تقديرها الخاص.

٢٢. كما أثنى نائب رئيس مجموعة العمال على المشاورات الثلاثية غير الرسمية التي أجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والتي أفضت إلى وعد مفاده أنه سيتم اعتماد طرائق عمل من شأنها أن تضمن إمكانية الاضطلاع بعمل رائق وفعال خلال الدورة القادمة للجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٣. وبالإشارة إلى مسألة الحق في الإضراب، حذر نائب رئيس مجموعة العمال من الرغبة في إضعاف الحوار الاجتماعي القطاعي والمشارك بين المهن، الذي بدأ أنه مستمد من الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، شدد على أنه سيكون من الصعب على مجموعة العمال أن تقبل طريقة عمل تقوم على مسألة مبدأ تنشأ عن الاختلافات في وجهات النظر بشأن العلاقة القائمة بين الحق في الإضراب والاتفاقية رقم ٨٧. والمنطق الذي أبده أصحاب العمل، بالدعوة إلى معالجة مسألة الحق في الإضراب فقط على المستوى الوطني، كان من شأنه أن يضعف الحركة النقابية والحوار الاجتماعي والحق في المفاوضة الجماعية. لكن هذه الحقوق جميعها كانت مرتبطة في جوهرها بالحقوق المتفاوض بشأنها في الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨.

٢٤. وأشار نائب رئيس مجموعة العمال إلى أنّ هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية اعترفت بالحق في الإضراب واعتبرته أداة أساسية متاحة أمام منظمات العمال للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. وكانت تعليقات لجنة الخبراء التي وردت في الدراسة الاستقصائية العامة لعام ١٩٥٩ ممتاشية مع هذا الاعتراف، وهي تعتبر الآن الحق في الإضراب نتيجة أساسية لحق التنظيم. وكان ذلك أيضاً رأي لجنة الحرية النقابية، التي اعترفت بهذا الحق في عام ١٩٥٢. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ ١٣٧ بلداً صادق على الاتفاقية رقم ٨٧ منذ عام ١٩٥٢، وتم تسجيل ١١٥ تصديقاً بعد نشر الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الحرية النقابية عام ١٩٥٩، والتي يتجلى فيها بوضوح الاعتراف بممارسة حق الإضراب. كما اعترفت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير بالحق في الإضراب. غير أنّ هذه الهيئات اعتبرت أنّ الحق في الإضراب ليس حقاً مطلقاً وأنه قد يخضع لبعض القيود أو حتى يتم حظره. وبالتالي، لم تتجاوز لجنة الخبراء يوماً ولايتها في صياغة مبادئها بشأن الحق في الإضراب. وكانت هذه المبادئ تتماشى مع الواقع ومع أحكام صكوك دولية أخرى تحيل إلى الحق في الإضراب ومع القرارات والمبادئ التي تتبعها آليات إشراف أخرى.

٢٥. وأخيراً، رداً على المقترح الذي تقدم به أصحاب العمل بشأن إدراج تحفظ في بداية كل التقارير التي ستصدرها في المستقبل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، أعرب نائب رئيس العمال عن اعتراضه القوي على إدراج مثل هذا التحفظ.

٢٦. ورحبت اللجنة كثيراً بالمداخلات الصريحة والبناءة من جانب نائبي رئيس مجموعتي أصحاب العمل والعمال. وذكرت اللجنة، فيما يتعلق بولايتها، أنه منذ عام ١٩٤٧ وخلال السنوات الخمسين الماضية، ما فتئت تعيّر بانتظام عن وجهات نظرها بشأن ولايتها وطرائق عملها. ومنذ عام ٢٠٠١، قامت بذلك على نحو أكثر تعمقاً من خلال الجهود التي بذلتها لجنّتها الفرعية بشأن طرائق العمل. وذكرت اللجنة بثلاثة عناصر ذات أهمية خاصة في هذا الصدد، هي: "١" شددت مراراً وتكراراً على وضعها كهيئة محايدة وموضوعية ومستقلة، مع أعضاء يعينهم مجلس الإدارة ثلاثي الهيكلية بصفتهم الشخصية بسبب هذا الوضع المحايد والمستقل؛ "٢" لطالما وضحت أنه، في حين لا تسمح لها اختصاصاتها بتوفير تفسيرات محددة للاتفاقيات (إذ أنّ ذلك من اختصاص محكمة العدل الدولية) بغية الاضطلاع بولايتها في تقييم وتقدير تطبيق الاتفاقيات وإنفاذها، إلا أنه ينبغي لها النظر في وجهات نظرها والإعراب عنها بشأن النطاق القانوني ومعنى أحكام هذه الاتفاقيات؛ "٣" ومنذ الخمسينات على أقل تقدير، أعربت اللجنة عن وجهات نظرها بشأن مفهوم صكوك محددة لمنظمة العمل الدولية من حيث المصطلحات التي عكست حتماً مرادفات تفسيرية.

٢٧. وبعد استعراض موقف مجموعة أصحاب العمل على مر السنين، شددت اللجنة على أنّ المجموعة وافقت، عبر التاريخ، على الدور التفسيري للجنة كجزء من ولايتها. على سبيل المثال، ذكرت اللجنة بأنه، خلال دورة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ١٩٨٧، التي تناولت الشواغل التي أثارها بعض الحكومات، قام المتحدث بإسم أصحاب العمل "برفض الحجة ومفادها أنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات قد تجاوزت ولايتها" وقام كلٌّ من المتحدثين بإسم أصحاب العمل والعمال "بدعم طرائق العمل الحالية للجنة الخبراء". وخلال دورة لجنة المؤتمر في عام ١٩٩٣، لحظت مجموعة أصحاب العمل أنّ "الاختلافات بشأن طريقة ومضمون التفسيرات لم تظهر إلا بنسبة قليلة من العدد الكبير من التعليقات التي تقدمت بها لجنة الخبراء على مر السنين". وفي الأونة الأخيرة، خلال دورة لجنة المؤتمر عام ٢٠١١، لم تستجب مجموعة أصحاب العمل للمناقشة المستفيضة للطرائق التفسيرية التي عرضتها لجنة الخبراء في الفقرات ١٠ إلى ١٢ من تقريرها العام، والتي تناولت بالتفصيل ما يلي: (أ) الحاجة المنطقية لتفسير الاتفاقيات بغية الوفاء بولايتها، (ب) ضرورة أن يبقى عملها متسماً بالاستقلالية والموضوعية والحياد، (ج) أن تراعي اللجنة على الدوام كافة طرائق تفسير قانون المعاهدات على اختلافها، ولاسيما اتفاقية فيينا.

٢٨. كما شددت اللجنة على أن تستمد ولايتها من ثلاثة مبادئ أساسية. أولاً، أن يكون تقدير وتقييم المعنى النصي مدمجين من حيث المنطق في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وفي هذا الصدد، لحظت اللجنة أنها تحتاج إلى استعراض انتباه لجنة المؤتمر لما يلي: "١" أي قوانين أو ممارسات وطنية لا تتماشى مع الاتفاقيات، مما يستلزم حتماً التقييم، وبالتالي درجة معينة من التفسير للتشريع الوطني ونص الاتفاقية؛ "٢" تمسحاً مع طرائق عملها، حالات التقدم المحرز في تطبيق المعايير، مما يستدعي درجة من التفسير. ثانياً، المساواة في المعاملة واتساق تطبيق الاتفاقيات أكداً قابلية التنبؤ بها. وشددت اللجنة في هذا الصدد على أنّ النهج الذي تتبناه في استعراض معنى الاتفاقيات يضع في المرتبة الأولى أيضاً تحقيق المساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول والاتساق في التطبيق العملي. وكان هذا التشديد أساسياً للإبقاء على مبادئ شرعية، مما شجع الحكومات على تقبل وجهات نظرها بشأن تطبيق اتفاقية بعينها، وبهذه الطريقة عززت مستوى من اليقين الضروري للسبيل السليم لنظام منظمة العمل الدولية. ثالثاً، شددت اللجنة على أنّ تشكيلها، القائم على أشخاص مستقلين ذوي الخلفيات المميزة في القانون والخبرة المباشرة

لمختلف النظم القانونية الوطنية التي انطبقت عليها الاتفاقيات، يساعد على ضمان قبول واسع النطاق لوجهات نظرها بشأن معنى الاتفاقيات، ضمن مجموعة منظمة العمل الدولية.

٢٩. وأقرت اللجنة المشاغل التي أعرب عنها أصحاب العمل بلسان نائب رئيس المجموعة خلال دورة المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومفادها أنّ ملاحظاتها "يُنظر إليها من العالم الخارجي على أنها شكل من الاجتهاد "اللين" لمعايير قانون العمل." غير أنّ اللجنة لاحظت أنّ العالم الخارجي لمنظمة العمل الدولية ليس جمهورها المحدد أو المنشود. وعلى العكس، ووجهت اللجنة آراءها واستنتاجاتها غير الملزمة نحو الحكومات والشركاء الاجتماعيين ولجنة المؤتمر، عملاً بدورها المترسخ بشكل جيد في الهيكل الإشرافي لمنظمة العمل الدولية. وفي حين تترك اللجنة أنّ مشورتها تم أخذها على محمل الجد في بعض الأماكن المحددة، سواء من جانب المحاكم الوطنية أو الدولية، اعتبرت أنّ ذلك عكس الاحترام الواجب لطبيعتها المستقلة والمحايدة وللقيمة المقنعة التي تتسم بها تحليلاتها واستنتاجاتها غير الملزمة. وذكرت اللجنة بأنّ تلك التحليلات أو الاستنتاجات يمكن أن تصبح ذات حجية بأي معنى "ملزم" في حال اعتبارتها كذلك المحكمة الدولية أو أي صك أو محكمة وطنية على نحو مستقل.

٣٠. وفيما يتعلق بطرائق عملها، وعلى وجه التحديد استعراضها لتقارير الحكومات وتعليقات الشركاء الاجتماعيين، ذكرت اللجنة بأنّ تلك الطرائق تستند فقط إلى البراهين المكتوبة وأنه لا مجال لأي جلسات استماع أو مبررات شفوية. وفي حين أحاطت اللجنة علماً على النحو الواجب بتعليقات الشركاء الاجتماعيين البناءة والموثقة على نحو جيد، رحّبت بتلقي المزيد من هذه التعليقات من جانب أصحاب العمل لعكس وجهات نظرهم بشكل أفضل. وشددت اللجنة على العمل الأساسي، على المستوى الفردي أو الجماعي، الذي تضطلع به في استعراض تطبيق الاتفاقيات التي استفادت من تبادل مكثف في الآراء النابعة عن مختلف الخلفيات القانونية والاجتماعية والثقافية. وأخيراً، ذكرت اللجنة أنّه ينبغي، من حيث الضرورة، فهم ولايتها في إطار دستور منظمة العمل الدولية، الذي يرسخ بشدة أهداف وغايات المنظمة، ألا وهي القضاء على الظلم والمشقة والحرمان وتعزيز العدالة الاجتماعية، كوسيلة لضمان السلم العالمي والمستدام.

٣١. وفيما يتعلق بمسألة الحق في الإضراب، رحّبت لجنة الخبراء بالمناقشة الصريحة للمسائل التي مكنتها من معالجة عدد من النقاط بشكل مباشر. وفي المقام الأول، بدا أنه لا يزال هناك تحدٍ حول معرفة ما إذا كان حق الإضراب يرد أساساً في الاتفاقية رقم ٨٧. وأشارت اللجنة إلى أنّها ستأخذ في اعتبارها الحجج التي أثارها أصحاب العمل، على الرغم من أنّ اللجنة اعتبرت أنها سبق وتناولت هذه الحجج بالتفصيل في الدراسة الاستقصائية العامة التي أعدتها في عام ٢٠١٢. واعترفت اللجنة بأنّ نائب رئيس مجموعة أصحاب العمل يميّز بين التطبيق التفسيري للاتفاقية وما يشعر به أصحاب العمل بأنه أقرب إلى وضع السياسة العامة، وقدمت أمثلة محددة بشأن توسيع نطاق هذه السياسة. غير أنّ اللجنة أشارت إلى أنّها متى قررت عام ١٩٥٩ أن تشمل الاتفاقية الحق في الإضراب، فقد أصبح من الضروري تحديد ما هي القيود المقبولة، أكثر من اعتباره حقاً مطلقاً. وقد قامت اللجنة بذلك على أساس كل حالة على حدة على مر السنين، ونظرت إلى القانون والممارسة في البلد، مراعية المعلومات المقدمة لها، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية، وفي الوقت نفسه ضمان المساواة في المعاملة والتطبيق العالمي. وبغية إجراء هذا التقييم، شجعت لجنة الخبراء، ولا تزال تشجع، جميع الأطراف، بمن فيها منظمات أصحاب العمل، لاستخدام المادة ٢٣(٢) من الدستور بغية توفير المعلومات ذات الصلة لتفكيرها. وعلى قدر اعتماد اللجنة على القرارات التي تتخذها لجنة الحرية النقابية، ذكرت اللجنة بأنها اتخذت قراراتها بنفسها. وهي تراعي قرارات لجنة الحرية النقابية، ولكنها لا تبرر ملاحظاتها استناداً إلى تلك القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة بالعديد من الأمثلة عن الشكاوى أو التعليقات التي رفعتها المنظمات الدولية والوطنية لأصحاب العمل إلى لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتي طلبت فيها منظمات أصحاب العمل من هيئات الإشراف تقديم بيانات بشأن ضرورة وضع قيود على ممارسة حق الإضراب عندما تشمل النصوص التشريعية، بنظرهم، أحكاماً من الممكن الاعتراض عليها.

٣٢. وشددت اللجنة أيضاً على أنه، بعكس الشركاء الاجتماعيين الذين غالباً ما يدافعون عن المصالح المتنازع عليها وبالتالي يضطرون إلى التفاوض بشأنها، لم تقم بالدفاع عن المصالح، وعلى الرغم من وجود اختلافات بين الخبراء عند استعراضهم لتطبيق الاتفاقيات، لم يتفاوضوا فيما بينهم عند إعداد تعليقاتهم. وسعى الخبراء وراء الحقيقة القانونية بشكل من الموضوعية والحيادية التامة.

وجهات نظر اللجنة بشأن ولايتها

٣٣. تترك اللجنة أنه، نتيجة المشاورات الثلاثية غير الرسمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طلبت الهيئات المكونة الثلاثية أن يعد المكتب وثيقة معلومات عن ولاية لجنة الخبراء للدورة ٣١٧ (آذار/مارس ٢٠١٣) لمجلس الإدارة. وعقب اجتماعها مع نواب رئيس لجنة تطبيق المعايير، تفهمت لجنة الخبراء بشكل أكبر الشواغل التي أعرب عنها أصحاب العمل، والمواقف التي أخذها العمال فيما يتعلق بولايتها. وقدم نائبا الرئيس هذه الشواغل والمواقف ببراعة كبيرة خلال اجتماع اللجنة في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقررت اللجنة أن تطرح الاعتبارات التالية في روح تقديم المساعدة إلى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في فهمها لعمل اللجنة. وترغب اللجنة في استعراض الانتباه إلى أربعة عوامل أساسية.

(أ) *العنصر المكمل منطقياً للتطبيق.* تدعو اختصاصات لجنة الخبراء هذه اللجنة إلى استعراض مجموعة التقارير والمعلومات لرصد تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وينبغي للجنة، من خلال الاضطلاع بمسؤوليتها، أن تسترعي انتباه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير إلى أي قوانين أو ممارسات وطنية لا تتماشى مع الاتفاقيات، بما في ذلك صرامة بعض الحالات. ويتطلب ذلك منطقياً وحتماً عملية تقييم، تشمل بدورها درجة من التفسير لكل من التشريعات الوطنية ونص الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، وتمشياً مع طرائق العمل طويلة العهد، حددت لجنة الخبراء أكثر من ٣٠٠٠ حالة تقدم (مع الارتياح) منذ عام ١٩٦٤، مما يستلزم منطقياً حكماً تفسيرياً بأي تغيير تدخله الحكومة على القانون أو الممارسة ليعطي إنفاذاً كاملاً لاتفاقية مصدق عليها، كما اعتبرت اللجنة.

(ب) *المساواة في المعاملة والاتساق يضمنان قابلية التنبؤ في التطبيق.* إنّ النهج الذي تتبعه اللجنة في استعراض معنى الاتفاقيات يشدد بشكل كبير على تحقيق المساواة في المعاملة للدول والاتساق في التطبيق العملي. وهذا التشديد ضروري للإبقاء على مبادئ الشرعية، مما يشجع

الحكومات على قبول آراء لجنة الخبراء بشأن تطبيق اتفاقية بعينها. وعلى هذا النحو، يمكن أن تعزز اللجنة مستوى من اليقين المطلوب لسير عمل نظام منظمة العمل الدولية بشكل سليم.

(ج) **التشكيل.** إن آراء لجنة الخبراء بشأن معنى الاتفاقيات مقبولة على نطاق واسع إذ أنّ اللجنة مكونة من أشخاص مستقلين يتمتعون بخلفيات متميزة في مجال القانون وخبرة مباشرة بمختلف النظم القانونية الوطنية التي ينبغي أن يقيموا على أساسها تطبيق الاتفاقيات. واستقلالية اللجنة هي وظيفة مهمة بالنسبة إلى مشاغل أعضائها، ولا سيما كقضاة من المحاكم الوطنية والدولية وكأساتذة قانون في مجال قانون العمل وقانون حقوق الإنسان. كما تعزى هذه الاستقلالية إلى الوسائل التي يتم بها اختيار أعضاء اللجنة. فالحكومات وأصحاب العمل والعمال لا يختارون هؤلاء الأعضاء، بل يكون ذلك من مهام مجلس الإدارة بناءً على توصية من المدير العام. والدمج بين استقلالية اللجنة وتجاربها وخبراتها ما فتى يشكل مصدراً بارزاً للشرعية ضمن إطار منظمة العمل الدولية.

(د) **العواقب.** تعتمد الحكومات على الطبيعة السليمة والمعترف بها عموماً لتعليقات لجنة الخبراء وطلباتها المباشرة والدراسات الاستقصائية العامة التي تعدها بغية هيكلة سلوكها في القانون والممارسة. وإذا كان للحكومات أن تنظر إلى مواقف اللجنة بالتقليل من شأنها أو اعتبارها ذات قيمة أدنى، فقد يشعر البعض بحرية أكبر في تجاهل طلباتها أو دعواتها للامتثال لها. مما من شأنه أن يفوض حتماً الرصد المنتظم وتطبيق المعايير الممكن التنبؤ به - وهو النتيجة الدقيقة التي أقيمت ولاية لجنة الخبراء من أجله وتم توسيع نطاقها بعد ذلك بغية تجنبه. بالإضافة إلى ذلك، تعتمد لجنة المؤتمر ولجنة الحرية النقابية ومجلس الإدارة على آراء لجنة الخبراء بشأن معنى أحكام الاتفاقيات خلال إجراء التطبيقات. ومن دون هذا الدور المستقل، لكان النظام الإشرافي قد عنصرأ حيويًا من الحيادية والموضوعية، وهو عنصر كان مركزياً في نظام الرصد طيلة ٨٥ عاماً.

بيانات سابقة للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولأصحاب العمل بشأن ولاية اللجنة

٣٤. تؤمن اللجنة بأنه من المفيد استعراض بعض وجهات النظر الماضية والحالية فيما يتعلق بولايتها، كما أشير إليه أمام المؤتمر.

(أ) **بيانات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.** أعربت اللجنة بانظام، لأكثر من ٥٠ عاماً، عن وجهات نظرها بشأن ولايتها وطرائق عملها. ومنذ عام ٢٠٠١، قامت بذلك بشكل أكثر تعمقاً، من خلال الجهود التي بذلتها لجنتها الفرعية المعنية بطرائق العمل. وهناك ثلاثة عناصر تتسم بأهمية خاصة، هي:

أولاً، شددت اللجنة مراراً وتكراراً على وضعها باعتبارها هيئة محايدة وموضوعية ومستقلة، يعين مجلس الإدارة أعضائها بصفتهم الشخصية، تحديداً بسبب وضعها المحايد والمستقل.

ثانياً، أوضحت اللجنة بشكل منتظم أنه، في حين لا تسمح فيه اختصاصاتها بأن تعطي تفسيرات محددة للاتفاقيات - وهو من اختصاص محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية - بغية الأضطلاع بولايتها بشأن تقييم وتقدير تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات، ينبغي لها أن تستعرض آراءها وتعرب عنها بشأن النطاق القانوني ومعنى أحكام هذه الاتفاقيات.

ثالثاً، أعربت اللجنة، في فترة تعود على الأقل إلى الخمسينات، عن آرائها بشأن معنى صكوك محددة لمنظمة العمل الدولية بعبارة تتجلى فيها لا محال مصطلحات تفسيرية.

(ب) **بيانات مجموعة أصحاب العمل.** خلال السنوات الـ ٢٥ الأخيرة، لطالما دعمت وأيدت مجموعة أصحاب العمل بوضوح الدور الذي تضطلع به اللجنة في تفسير نص الاتفاقية باعتباره عنصراً أساسياً من آلية الإشراف.

وبالتالي، مثلاً، خلال انعقاد لجنة تطبيق المعايير عام ١٩٨٦، "رأى الأعضاء من أصحاب العمل أنّ الانتقاد الذي وجهته [بعض الحكومات] بشأن آلية الإشراف شهدت على فعاليتها. ونبذوا بشكل كلي فكرة تفكيك نظام الإشراف أو إضعافه. واعتبروا أنّ الحجج المطروحة ضد هذه الآلية لا أساس لها من الصحة. وكانت هذه هي الحال خصوصاً فيما يتعلق بالتعليقات بشأن آلية الإشراف، إذ ادعى أنها تشكل تداخلاً في الشؤون الداخلية للدول. وعلى العكس، كانت المسألة معرفة ما إذا كانت دولة عضو بعينها تنوي الامتثال للواجبات التي اتخذتها على عاتقها... وكان هذا الإجراء واضحاً ولا لبس فيه ومنصفاً والأهم من ذلك، ضرورياً" (الفقرة ٣٦، الصفحة ٨/٣١).

وفي عام ١٩٨٧، رد أصحاب العمل على الحجج التي تقدم بها الاتحاد السوفياتي وبلدان أخرى من أوروبا الشرقية (الفقرة ٢٦) ومفادها أنّ لجنة الخبراء تجاوزت اختصاصاتها المنصوص عليها عام ١٩٢٦، والتي كانت ذات طبيعة تقنية، من خلال تحويلها إلى "نوع من محكمة فوق وطنية تفسر القوانين الوطنية والاتفاقيات"، بالرغم من أنّ مثل هذا التفسير كان من مسؤولية المحاكم الوطنية أو محكمة العدل الدولية. والناطق بإسم أصحاب العمل "رفض الحجة بأنّ لجنة الخبراء قد تجاوزت اختصاصاتها (الفقرة ٢٧) وكان من شأن كل من الناطق بإسم أصحاب العمل والعمال أن "دعم أساليب العمل الحالية للجنة" (الفقرة ٣٢).

^٥ مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ٤)، ١٩٥٧، الفقرة ٤١٥؛ مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ٤)، ١٩٦٧، الفقرة ٢٥؛ مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، ١٩٧٧، الفقرة ١٢؛ مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، ١٩٨٧، الفقرة ١٩؛ مؤتمر العمل الدولي، ١٩٩٠، الفقرة ٦؛ مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، ١٩٩١، الفقرة ١٢؛ مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، ٢٠٠٦، الصفحة ٢؛ مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، ٢٠١١، الفقرة ١٠.

^٦ مؤتمر العمل الدولي، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، ١٩٧٧، الفقرة ٣٢؛ مؤتمر العمل الدولي، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، ١٩٩٠، الفقرة ٧؛ مؤتمر العمل الدولي، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، ١٩٩١، الفقرة ٩؛ مؤتمر العمل الدولي، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، ٢٠١١، الفقرة ١١.

^٧ مؤتمر العمل الدولي، محضر الأعمال المؤقت رقم ٣١: تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الدورة ٧٢، جنيف، ١٩٨٦، الصفحة ١/٣١.

^٨ مؤتمر العمل الدولي، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٤ (الجزء ١): تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الدورة ٧٣، جنيف، ١٩٨٧، الصفحة ١/٢٤.

وفي حين انتقد أصحاب العمل، عام ١٩٩٠، بياناً ورد في تقرير اللجنة اعتبروا في جوهره أن اختصاص تفسير الاتفاقيات يعود إلى اللجنة فحسب، في حال لم تعرض هذه الاتفاقيات على محكمة العدل الدولية (الفقرة ٢٢)، وذلك بعد مناقشة مستفيضة شملت العمال والحكومات، شدد أصحاب العمل على وجهة نظرهم بشأن اتفاقية فيينا باعتبارها "المقياس المناسب - لا بل الوحيد - الواجب استخدامه في تفسير اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وهذا هو المقياس الذي دعا اللجنة إلى استخدامه في تفسيرها لمعايير العمل الدولية" (الفقرة ٣٠، التشديد مضاف).^٩

وفي عام ١٩٩٣، لاحظ أصحاب العمل أن "الاختلافات حول طريقة التفسير وجوهرها نشأت في جزء صغير من الكم الهائل من التعليقات التي أبدتها لجنة الخبراء على مر السنين" (الفقرة ٢١).^{١٠}

وفي عام ٢٠١٠، أوضح أصحاب العمل مرة أخرى بأنهم "لا يشككون في الدور القيم الذي تؤديه لجنة الخبراء ولكن في بعض تفسيراتها." (الفقرة ٧٥).^{١١}

الطبيعة غير الملزمة لآراء وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

٣٥. (أ) عندما تشير اللجنة إلى وجوب اعتبار وجهات نظرها صحيحة ومعترف بها عموماً (في غياب أي قرار مخالف صادر عن محكمة العدل الدولية)، فهي لا تعني أن وجهات نظرها تتمتع بأي أمر مقضي به أو ذات أثر مقارن. فاللجنة لا تعتبر نفسها محكمة قانون. بالفعل، كان من الواضح بشكل مستمر أن إعدادها للمشورة - المقدمة على أنها آراء أو توصيات في سياق الملاحظات والطلبات المباشرة والدراسات الاستقصائية العامة - ليست ملزمة. على العكس، الصلاحية المقترحة لصياغات اللجنة بالنسبة إلى البلدان الأعضاء والشركاء الاجتماعيين ولجنة المؤتمر وغير ذلك من الجهات ضمن منظمة العمل الدولية تنبثق عن: (١) علاقتها المنطقية بعملية تطبيق المعايير؛ (٢) المساواة في المعاملة والاتساق الذي يرافق تنفيذها؛ (٣) نوعية منطوق كل منها؛ (٤) استقلال وخبرة اللجنة المعترف بهما ككل.

(ب) في هذا الصدد، تشكل مشورة اللجنة جزءاً مما يسمى المشهد القانوني الدولي. وعلى غرار العمل الذي تضطلع به هيئات الإشراف المستقلة المنشأة في إطار منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول حقوق الإنسان وحقوق العمال^{١٢}، يتوخى من آراء واستنتاجات اللجنة غير الملزمة أن ترشد أعمال الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بموجب منطوقها وقوة إقناعها ومصدر شرعيتها (وبمعنى بذلك استقلالية الأعضاء وخبرتهم وكفاءتهم) وتصديها لمجموعة من الوقائع الوطنية بما فيها المدخلات الإعلامية للشركاء الاجتماعيين. وفي الوقت نفسه، تلحظ اللجنة أن الشركاء الاجتماعيين لا يمكنهم عرض شواغلهم المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات إلا أمام آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية.

اقتراح إضافة تحفظ في الدراسات الاستقصائية العامة والتقارير الصادرة عن اللجنة

٣٦. نظرت اللجنة في موقف أصحاب العمل من إدراج شكل من التحفظ أو إخلاء المسؤولية، بشكل واضح في وثائق اللجنة، يشير إلى أن تفسيرات اللجنة ليست ذات حجية، وبالتالي ليست ملزمة قانوناً بالنسبة إلى البلدان المصدقة. كما نظرت في موقف العمال بشأن عدم إدراج مثل هذا التحفظ أو إخلاء المسؤولية. واللجنة تفهم وتحترم وجهة نظر كل من الهيئتين المكونتين وترغب في توضيح موقفها بهذا الخصوص.

(أ) إن اللجنة ترى بأن مثل هذا التحذير أو إخلاء المسؤولية ليس ضرورياً. وكما أشير إليه سابقاً في هذا التقرير العام، تذكر اللجنة بشكل متكرر فيما يتعلق باختصاصاتها، في كل من تقاريرها العامة وفي وثائق أخرى، بأن آراءها ليست ملزمة. وتدرج اللجنة بياناً آخر لا لبس فيه كجزء من القسم الأولي لدراساتها الاستقصائية العامة لعام ٢٠١٣ وسوف تستمر بهذه الممارسة في السنوات القادمة.

(ب) وترى اللجنة أن إضافة التحفظ أو إخلاء المسؤولية الذي يقترحه أصحاب العمل من شأنه أن يتداخل بشكل كبير في استقلاليتها. وتقدر وتحترم اللجنة بشكل كبير أن يتمتع الهيكل الثلاثي بقوة معنوية وبسلطة تقنية ضمن نظام منظمة العمل الدولية. غير أن السلطة المعنوية للجنة تأتي أساساً من أنها بقيت هيئة مستقلة ومحابذة من خبراء طيلة ٨٥ عاماً، بالرغم من أنهم يتم تعيينهم من جانب مجلس الإدارة ثلاثي التشكيل. وكما أشير إليه في السابق، يتم تعيين واختيار أعضاء اللجنة، على أساس استقلاليتهم وموضوعيتهم، وليس مشاركتهم في الإطار الثلاثي. واقتراح مثل هذا التحفظ من جانب إحدى مجموعات الهيئات المكونة الثلاثية ومعارضته من حيث المبدأ ومن حيث صياغته اللغوية من جانب مجموعة أخرى من هذه الهيئات، يشدد على المخاطر من محاولة زيادة الحمل على العمل الذي تقوم به اللجنة.

(ج) وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن الدراسات الاستقصائية العامة وتقرير اللجنة بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور، هي أدوات أوجدتها اللجنة بتوجيه من السلطة الدستورية للمؤتمر وعملاً بها. واللجنة تؤمن بشدة في وجهات النظر المعرب عنها أعلاه وتعتقد أنه ينبغي لها أن تواصل ممارستها الحالية.

^٩ مؤتمر العمل الدولي، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٧ (الجزء ١): تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الدورة ٧٧، جنيف، ١٩٩٠، الصفحة ١/٢٧.

^{١٠} مؤتمر العمل الدولي، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢٥ (الجزء ١): تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الدورة ٨٠، جنيف، ١٩٩٣، الصفحة ١/٢٥.

^{١١} مؤتمر العمل الدولي، محضر الأعمال المؤقت رقم ١٦ (الجزء ١): تقرير اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠، الصفحة ١/١٦.

^{١٢} إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان تتمتعان بمسؤوليات رصد يمكن مقارنتها فيما يتعلق بأحكام عهد كل منهما، استناداً إلى الوضع المحايد والمستقل للخبراء فيهما.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٣٧. تُذكر اللجنة أنه عملاً بتعليمات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة والتسعين (حزيران/ يونيو ٢٠٠٥) لمؤتمر العمل الدولي، عززت اللجنتان بمساعدة المكتب متابعة بعض حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، بغية تحديد الصعوبات التي تقف وراء هذه الإخفاقات على نحو أدق ومساعدة البلدان المعنية على إيجاد حلول مناسبة لها. وعلى حد ما ذكرت به كل من اللجنتين في مناسبات عديدة، فإن حالات الإخلال هذه تعيق سير نظام الإشراف الذي يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها. وبالتالي، يجب أن تحظى حالات الإخلال بالتزام تقديم التقارير بالمستوى نفسه من الاهتمام الذي تحظى به الالتزامات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. كما تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة تلقى، في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تقييماً للمتابعة المعززة في حالات الإخلال الجسيم للامتثال بالتزام تقديم التقارير^١. وشدد التقييم على أن المساعدة التقنية المنتظمة والمعززة المتوفرة في سياق المتابعة على أساس تعليقات لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، كان لها أثر بارز على تقديم التقارير.

٣٨. وتلاحظ اللجنة أنه، خلال المناقشة العامة للجنة المؤتمر أثناء الدورة الواحدة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيو ٢٠١٢) والجلسة الخاصة التي نظرت خلالها في هذه الحالات من الإخلال الجسيم، شدد الكثير من أعضاء لجنة المؤتمر، مرة أخرى، على هذا الأثر الإيجابي. ودعي المكتب إلى مواصلة أنشطة المساعدة التقنية وتكثيفها، ولاسيما الاستمرار في تحديد المصاعب التي تواجهها الدول الأعضاء في الامتثال للالتزامات بغية إيجاد حلول لها. وفي نظر بعض الأعضاء، من الضروري أيضاً الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تخفيف عبء العمل المرتبط بتقديم التقارير. كما شددوا على أنه، بالإضافة إلى الأسباب التي تستمد جذورها على المستوى الوطني، إن حالات الإخلال في الامتثال للالتزامات تقديم التقارير ترتبط بعبء الحكومات في إرسال التقارير، مما يعكس، من جهة ضرورة أن تقوم البلدان بتقييم قدرتها على تنفيذ الاتفاقيات وتقديم التقارير المتصلة بها قبل النظر في التصديق عليها، ومن جهة أخرى ضرورة أن تواصل إدماج اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتبسيطها من خلال التركيز على القواعد الأساسية.

٣٩. وعلمت اللجنة أنه عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى ٥٨ دولة عضواً وردت في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة التابعة للمؤتمر بشأن الإخلال بالالتزامات كل منها في إرسال التقارير.

٤٠. وترحب اللجنة بامتثال ثمانية بلدان من البلدان التي كانت تواجه صعوبات مستمرة وبالتالي جاء ذكرها في العديد من تقارير اللجنتين، للالتزامات الدستورية فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات المستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها^٢. وتلاحظ اللجنة أنه منذ نهاية دورة اللجنة، قام عدد من الدول الأعضاء الأخرى، في الغالب بمساعدة المكتب، بالوفاء بقسم من التزاماتها من حيث تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير^٣.

٤١. وتذكر اللجنة الحكومات أن من المطلوب منها الامتثال لجميع التزامات تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير التي وافقت عليها بمجرد انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. والتقيد بهذه الالتزامات أساسي للحوار القائم بين هيئات الإشراف والدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن للحكومات التي تطلب المساعدة التقنية أن تستفيد من هذه المساعدة، غير أن هذه المساعدة لا تكون مفيدة ومكيفة مع الظروف الوطنية إلا إذا كانت الحكومات مهياًة لإبلاغ المكتب بالعقبات المحددة التي تواجهها ومستعدة لاعتماد حلول دائمة. ويحذو اللجنة الأمل في أن يبقى المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء باعتبارها وسيلة أساسية لتخطي

^١ الوثيقة (GB.306/LILS/4(Rev.)، الفقرات ٣٦-٤٢.

^٢ غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، قيرغيزستان، نيجيريا، المملكة المتحدة (سانت هيلينا)، اليمن.

^٣ جزر البهاما، بربادوس، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، الدانمرك (جرينلاند)، غرينادا، غينيا - بيساو، هايتي، آيسلندا، أيرلندا، كازاخستان، قيرغيزستان، نيجيريا، باكستان، سيشل، سلوفاكيا، تركمانستان، المملكة المتحدة (سانت هيلينا).

صعوبات التبليغ على نحو فعال. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين اللجنة التابعة للمؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و ٣٥ من الدستور)

٤٢. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

ترتيبات تقديم التقارير

٤٣. وتذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر، خلال دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) زيادة دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والإبقاء على دورة الخمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. ويجري تنفيذ القرار بدءاً من التقارير الصادرة في عام ٢٠١٢.

٤٤. وبالإضافة إلى التقارير المطلوبة بموجب دورة تقديم التقارير، كان معروضاً على اللجنة كذلك تقارير مطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات لأحد الأسباب التالية:

(أ) من المطلوب تقديم تقرير أول مفصل بعد التصديق؛

(ب) سبقت الإشارة إلى تباينات هامة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛

(ج) لم ترد التقارير المستحقة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛

(د) تقارير طلبتها صراحة لجنة المؤتمر.

وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع فحصها في دورتها السابقة.

٤٥. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهامها على أتم وجه.

٤٦. ويعرض الملحق الأول من هذا التقرير قوائم التقارير الواردة وغير الواردة، مرتبة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقية. ويعرض الملحق الثاني عدد التقارير الواردة كل سنة ونسبتها منذ انعقاد المؤتمر سنة ١٩٣٢، وهي مرتبة حسب الأجل المحددة، وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء، وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة

٤٧. طلب هذا العام ما مجموعه ٢٣٩٣ تقريراً (بموجب المادتين ٢٢ و ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٣٠١٣ تقريراً العام المنصرم. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١٦٦٤ تقريراً. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٦٩,٥٣ في المائة من التقارير المطلوبة. وقد تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ٢٠٨٤ تقريراً، أي ما يمثل نسبة ٦٩,٠١ في المائة.

٤٨. وطبقاً للمادة ٢٢ من الدستور، طلب ٢٢٠٧ تقارير من الحكومات، تلقى منها المكتب ١٤٩٧ تقريراً مع نهاية الدورة الحالية للجنة. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٦٧,٨٣ في المائة من التقارير المطلوبة (مقارنة بنسبة ٦٧,٨٢ في المائة العام المنصرم). وترغب اللجنة في الإعراب عن امتنانها للدول الأعضاء البالغ عددها ٩١ دولة عضواً، التي قدمت جميع التقارير المستحقة هذا العام.

٤٩. وطبقاً للمادة ٣٥ من الدستور، طلب ١٨٦ تقريراً عن اتفاقيات أعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة. وقد تم تلقي ١٦٧ تقريراً من هذه التقارير أي ما نسبته ٨٩,٧٨ في المائة في نهاية دورة اللجنة (مقارنة بنسبة ٨٢,٣٧ في المائة العام المنصرم).

٥٠. بالإضافة إلى ذلك، وبما أن لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير لم تكن، خلال دورتها في حزيران/ يونيو ٢٠١٢، في وضع يخولها مناقشة أي حالة من الحالات الفردية الواردة في قائمة أولية، وبغية تجنب أي عرقلة في سير أعمال أليات الإشراف في منظمة العمل الدولية، فإن اللجنة طلبت من الحكومات الواردة في هذه القائمة الأولية إرسال تقرير إلى لجنة الخبراء لاستعراضها خلال هذه الدورة.

^٤ الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، بوتسوانا، كمبوديا، كندا، الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جمهورية كوريا، الكويت، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميانمار، نيجيريا، باكستان، باراغواي، رومانيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تركيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، زيمبابوي. ومن أصل هذه البلدان البالغ عددها ٤٩ بلداً، أرسل ٤٥ بلداً التقارير المطلوبة.

التقيد بالالتزامات تقديم التقارير^٥

٥١. قدمت معظم الحكومات التي طلبت منها تقارير مستحقة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها جل التقارير المطلوبة أو كلها (انظر الملحق الأول من هذا التقرير). غير أنه لم ترد التقارير المستحقة منذ عامين أو أكثر من البلدان العشرة التالية (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): بوروندي، تشاد، جيبوتي، غينيا الاستوائية، كيريباتي، ليبيا، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال. وتنتظر اللجنة في أمثال كل بلد من هذه البلدان للالتزامات تقديم التقارير الخاصة بها في الملاحظات الواردة في بداية القسم الثاني (الجزء أولاً) من هذا التقرير.

٥٢. وتحت اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها. وتدرک اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومات بالتزاماتها الدستورية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول في الغالب دون تمكن المكتب من توفير المساعدة التقنية. وفي مثل هذه الحالات، من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب بأسرع وقت ممكن، على أن يتم توفيرها بسرعة.

التقارير المتأخرة

٥٣. ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/يونيه والأول من أيلول/سبتمبر من كل عام. وعند تحديد هذا التاريخ، يراعى الوقت المطلوب لترجمة التقارير، وعند الاقتضاء، إجراء البحوث في التشريعات واستعراض الوثائق الأخرى اللازمة لفحص التقارير.

٥٤. وتلاحظ اللجنة أنه بحلول الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بلغت نسبة التقارير الواردة ٣٦,٧ في المائة مقارنة مع ٣٥,١ في المائة في دورتها السابقة. وارتفع مرة أخرى عدد التقارير المتلقاة هذا العام ليتجاوز ٣٠ في المائة، كما حصل خلال الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و ٢٠١١، بعد التراجع الكبير الذي شهده عام ٢٠٠٩. واللجنة ممتنة للبلدان البالغ عددها ٣٨ بلداً والتي قدمت جميع التقارير المستحقة في وقتها مشفوعة بالمعلومات المطلوبة. كما تلاحظ اللجنة أن الطلب الذي تقدمت به العام المنصرم إلى الدول الأعضاء من أجل بذل جهود خاصة لضمان تقديم تقاريرها في وقتها هذا العام جاء بثماره. ولكن لا يسع اللجنة إلا أن تشدد مرة أخرى على أن عدد التقارير المتلقاة في وقتها لا يزال منخفضاً. وهناك عدد لا يستهان به من التقارير التي يتم تسلمها بعد الأول من أيلول/سبتمبر، خلال فترة قصيرة جداً، مما يعوق سير العمل السليم للإجراء الإشرافي المنتظم.

٥٥. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض التقارير المطلوبة أو كلها بحلول الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الفترة الفاصلة بين اختتام الدورة الأخيرة للجنة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) وبداية الدورة الواحدة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق هي الأخرى سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتشير اللجنة إلى أن البلدان التي اتبعت هذه الممارسة في الفترة المشار إليها، بناءً على طلب لجنة المؤتمر، هي التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): الجزائر، أنغولا، بلغاريا، الكونغو، كرواتيا، الدانمرك، إريتريا، فيجي، فرنسا، فرنسا (بولينيزيا الفرنسية)، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هنغاريا، العراق، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليبيريا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، منغوليا، نيبال، هولندا (كوراساو)، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، رواندا، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، تايلند، تيمور-ليشتي، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة (جزر فيرجين البريطانية، جزر فولكلاند (مالوين))، اليمن.

٥٦. ونظراً للعدد الكبير للتقارير المقدمة هذا العام والتي لا تشمل معلومات عن الردود على تعليقات اللجنة، فإنها تطلب من جميع الدول الأعضاء متابعة جهودها وتعزيزها بغية ضمان تقديم عدد أكبر من التقارير العام القادم ضمن المهل الزمنية ومع كافة المعلومات المطلوبة. كما تطلب اللجنة من المكتب تكثيف مساعدته التقنية تحقيقاً لهذا الغرض. وأخيراً، متشياً مع التعليقات التي قدمتها لجنة المؤتمر، تأمل اللجنة أن التدابير المتخذة لتعميم إرسال المعلومات والتقارير ومعالجتها، بما في ذلك تبويب الاتفاقيات بحسب الهدف الاستراتيجي لأغراض تقديم التقارير وتطويل دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، سوف تسهل إعداد التقارير وإرسالها من جانب الدول الأعضاء.

^٥ عموماً، تقدم اللجنة الملاحظات في حالات الإخلال الأكثر جسامة واستمراراً من جانب الدول الأعضاء بالنسبة إلى احترام التزامات تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير استناداً إلى المعايير التالية: الإخلال في إرسال تقارير لسنتين أو أكثر، الإخلال في تقديم التقارير الأولى لسنتين أو أكثر، غياب أي مؤشر في التقارير المتلقاة (أو في غالبيتها) من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال التي ينبغي إرسال نسخ عن التقارير ومعلومات إليها. وتقدم اللجنة طلباً مباشراً عندما لا يرسل بلد ما التقارير المستحقة أو جل التقارير المستحقة في السنة نفسها.

^٦ أنتيغوا وبربودا، النمسا، البحرين، البوسنة والهرسك، الكامبيرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، كوبا، السلفادور، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، هايتي، الهند، إسرائيل، الأردن، ميانمار، هولندا، الفلبين، بولندا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، جنوب أفريقيا، السويد، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، زيمبابوي.

تقديم التقارير الأولى

٥٧. تلاحظ اللجنة عدد التقارير الأولى المستحقة والواردة مع نهاية دورة اللجنة والذي بلغ ٦٧ تقريراً فقط من أصل ١٠١ تقرير مطلوب عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بالعام المنصرم حيث تم تلقي ٦١ تقريراً من أصل ١٠٥ تقارير أولية مستحقة. غير أن عدداً من البلدان لم يتمكن من تقديم التقارير الأولى والتي استحق بعضها منذ أكثر من سنة. وهكذا، لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدق عليها من الدول الأعضاء التالية البالغ عددها تسع دول أعضاء:

الإخلال في تقديم التقارير الأولى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
جزر البهاما	- منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٥
غينيا الاستوائية	- منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢
كازاخستان	- منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٦٧ - منذ ٢٠١١: الاتفاقية رقم ١٨٥
كيريباتي	- منذ ٢٠١١: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٠ و ١١١ و ١٣٨ و ١٨٢
قيرغيزستان	- منذ ٢٠٠٦: الاتفاقية رقم ١٨٤ - منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٥٧
نيجيريا	- منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٥
ساوتومي وبرنسيب	- منذ ٢٠٠٧: الاتفاقية رقم ١٨٤
سيشل	- منذ ٢٠٠٧: الاتفاقيتان رقم ١٤٧ ورقم ١٨٠
فانواتو	- منذ ٢٠٠٨: الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١١ و ١٨٢ - منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٥

٥٨. أثير إخلال هذه البلدان في إرسال التقارير الأولى المستحقة في الملاحظات في بداية القسم الثاني (الجزء أولاً) من هذا التقرير. وعموماً، تشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولى عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية، وفي بعض الحالات جميع الاتفاقيات التي يصدق عليها البلد. كما تحت اللجنة الحكومات المعنية على أن تبذل جهوداً خاصة لتقديم التقارير الأولى المستحقة. وتطلب اللجنة كذلك من المكتب توفير المساعدة التقنية الملائمة، لاسيما وأن التقارير الأولى هي تقارير مفصلة وهي بالتالي تحتاج إلى إعداد في ضوء نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية^٧.

الردود على تعليقات هيئات الإشراف

٥٩. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة وفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة. وهذا العام، لم تتقدم بالمعلومات اللازمة إلا خمس عشرة حكومة من بين الحكومات التي اتصل بها المكتب.

٦٠. وهذه السنة، كان هناك ٣٨٧ حالة من الحالات التي لم يرد فيها رد على التعليقات (تتناول ٤٠ بلداً). وقد كان عدد هذه الحالات في السنة الماضية ٥٣٧ حالة (تتناول ٤٣ بلداً).

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	24, 29, 32, 42, 44, 81, 97, 119, 120, 127, 155
أنغولا	12, 17, 18, 19, 27, 29, 100, 105, 111
بربادوس	26, 87, 94, 95, 97, 98, 100, 102, 105, 108, 111, 115, 118, 128, 144, 147

^٧ ينبغي إعداد التقارير المفصلة تمثيلاً مع نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية. وتطلب التقارير المفصلة في العام الذي يلي دخول اتفاقية ما حيز النفاذ أو عندما تطلب لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر تحديداً مثل هذا التقرير. عندئذٍ تطلب تقارير مبسطة على أساس منتظم. انظر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الصدد (الوثيقة GB.282/LILS/5 (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) والوثيقة GB.283/LILS/6 (آذار/مارس ٢٠٠٢)).

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بوروندي	11, 14, 17, 26, 27, 29, 42, 52, 62, 81, 87, 89, 94, 98, 100, 101, 105, 111, 135, 138, 144
جمهورية أفريقيا الوسطى	17, 18, 19, 81, 100, 111, 118
تشاد	29, 81, 87, 95, 98, 100, 105, 111, 138, 144, 173, 182
جزر القمر	12, 13, 17, 19, 29, 42, 77, 81, 98, 99, 100, 105, 111, 138, 182
جمهورية الكونغو الديمقراطية	12, 19, 26, 29, 81, 95, 100, 102, 105, 111, 118, 121, 135, 138, 144, 150, 158
جيبوتي	9, 16, 17, 18, 19, 23, 24, 26, 29, 37, 38, 55, 56, 63, 71, 73, 81, 87, 88, 94, 95, 96, 98, 99, 100, 101, 105, 106, 111, 115, 120, 122, 125, 126, 138, 144, 182
دومينيكا	19, 94, 97, 111
اكوادور	81, 97, 100, 111, 118, 121, 123, 128, 130, 152
غينيا الاستوائية	1, 29, 30, 87, 98, 103, 105, 111, 138, 182
فرنسا: كاليدونيا الجديدة	42, 44, 81, 115, 120, 129
غامبيا	138, 182
غانا	29, 74, 81, 92, 94, 98, 100, 105, 111, 115, 119, 182
غرينادا	26, 94, 95, 97, 99, 111, 138, 182
غينيا - بيساو	12, 17, 18, 19, 29, 81, 105
غيانا	29, 87, 94, 95, 98, 100, 111, 115, 129, 137, 138, 139, 140, 149
كيريباتي	29, 87, 98, 105
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	29, 138, 182
لبنان	29, 59, 71, 77, 78, 90, 95, 131, 138, 152, 182
ليسوتو	26, 138, 144, 182
ليبيا	95, 131
ملاوي	19, 26, 29, 81, 97, 98, 99, 105, 129, 138, 144, 150, 159, 182
مالي	19, 26, 29, 95, 105, 138, 144, 182
مالطة	77, 78, 95, 96, 98, 131
موريتانيا	112, 114, 122, 138, 182
منغوليا	123, 138, 144, 182
النيجر	81, 95, 131, 138, 148, 182
سان مارينو	100, 111, 143, 148, 150, 156, 160, 182
ساوتومي وبرنسيب	17, 18, 19, 29, 81, 87, 88, 98, 100, 105, 106, 111, 138, 144, 159, 182
سيراليون	17, 26, 29, 45, 81, 87, 88, 94, 95, 98, 100, 101, 105, 111, 119, 125, 126, 144
جزر سليمان	26, 94, 95
السودان	26, 95, 98, 122

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجمهورية العربية السورية	94, 95, 98, 100, 105, 131, 170
طاجيكستان	32, 77, 78, 79, 87, 90, 95, 97, 98, 113, 119, 120, 122, 126
تايلاند	19, 29, 122, 138, 182
تركيا	26, 77, 94, 95, 98, 99, 122, 123, 152
أوغندا	81, 87, 98, 100, 105, 111, 123, 124, 143, 144, 154, 182
زامبيا	17, 18, 97, 131, 173, 176

٦١. وقدمت اللجنة ملاحظات إلى ١٥ دولة من الدول المعنية بالتقيد بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. ويمكن تصنيف حالات التعليقات هذه التي لم ترد أي ردود عليها إلى ما يلي:

- (أ) عدم وصول أي رد على جميع التقارير المطلوبة من الحكومات؛
 (ب) التقارير الواردة لم تكن تتضمن رداً على معظم تعليقات اللجنة (الملاحظات و/أو الطلبات المباشرة) و/أو لم ترد على الرسائل التي وجهها المكتب.

٦٢. وتلاحظ اللجنة **بقلق** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. وقد أفضت هذه الزيادة بلجنة المؤتمر واللجنة، وبدعم من المكتب، إلى أن تسترعى المزيد من الاهتمام المطرد لحالات الإخلال بالتزام تقديم المعلومات رداً على تعليقات اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بأنها، خلال السنوات السبع الماضية، وبغية مساعدة البلدان على تقديم المعلومات المطلوبة، قامت بجعل الطلبات الموجهة إليها في هذا الصدد أكثر وضوحاً في تعليقاتها. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وعليه، تحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم جميع المعلومات المستحقة واللجوء إلى مساعدة المكتب، حسب مقتضى الحال. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من المكتب أن تولي الأولوية القصوى إلى تعزيز الإجراءات المتخذة أصلاً وإلى توفير المساعدة المحددة للبلدان المعنية حتى تتمكن من توفير المعلومات المطلوبة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٦٣. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل انعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٦٤. لاحظت اللجنة أنّ الطريقة التي تنفذ بها اتفاقية مصدق عليها لا تتطلب تعليقا في بعض الحالات^٨. إلا أنها رأت، في حالات أخرى، وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنفاذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية^٩.

٦٥. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة إجراءات فحص الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٦٦. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (المنشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تقصي الحقائق (المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور)، بعد أن يوافق عليها مجلس الإدارة (بالنسبة إلى اللجان الثلاثية) أو يلحظها (بالنسبة إلى لجان تقصي الحقائق). تنظر اللجنة في المعلومات المقابلة التي

^٨ ٣٣١ تقريراً.

^٩ مكتب العمل الدولي: دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، جنيف، مراجع، ٢٠١٢. التعليقات والطلبات المباشرة متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX.

تشكل جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية في إطار فحص التقارير المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أية تعليقات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تقصي الحقائق (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بيلاروس	87
البوسنة والهرسك	111
البرازيل	169
شيلي	35
إثيوبيا	111
اليابان	100, 181
المكسيك	150, 155
بيرو	71
زمبابوي	87

الحواشي الخاصة

٦٧. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة بالحواشي) إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٦٨. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طلب فيها تقرير قبل مواعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٦٩. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامه المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
 - استمرار المشكلة؛
 - السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالتها؛
 - نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.
٧٠. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

٧١. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومات من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية

الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بإدراج ملاحظات خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تتجزأ استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٧٢. وطلبت اللجنة هذه السنة، بموجب الدورة الحالية لتقديم التقارير، تقديم التقارير في مرحلة مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، حسبما تقتضيه الظروف في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أنغولا	88
الأرجنتين	17
أرمينيا	17, 18
أستراليا	137
جزر البهاما	88
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	128
بوروندي	144
الكاميرون	94, 95, 111
الرأس الأخضر	155
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	97
كولومبيا	12, 17, 18, 81, 162
كوستاريكا	96, 102
جمهورية الكونغو الديمقراطية	144
جيبوتي	63
اكوادور	95
مصر	96
فنلندا	81
فرنسا	97, 137
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	115
اليونان	81, 95, 102, 144, 150
غواتيمالا	144, 162
غينيا	144
غيانا	144
هايتي	12, 17, 24, 25, 42
هندوراس	42, 98
الهند	42
جمهورية إيران الإسلامية	95, 111
أيرلندا	26, 142, 144
جامايكا	94
اليابان	81, 144, 181
الأردن	144

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
كازاخستان	138
كينيا	138, 144
الكويت	144
ليسوتو	158
لكسمبرغ	96
مدغشقر	144
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - ساراواك	19
موريتانيا	29, 102
موريشيوس	19
المكسيك	144, 150
الجبيل الأسود	158
موزامبيق	144
نيبال	144
هولندا	97, 102, 128, 130
نيجيريا	144
النرويج	144
بيرو	71
بولندا	95, 137
البرتغال	131, 158
رومانيا	95
سانت لوسيا	158
سان مارينو	140, 159
سلوفاكيا	158, 159
اسبانيا	94, 122
سري لانكا	81
سورينام	118
سوازيلند	160
تايلند	19
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	158
تونس	122
تركيا	158
أوغندا	26, 144, 158
المملكة المتحدة	97

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
المملكة المتحدة - جزر فيرجين البريطانية	82
أوزبكستان	182
جمهورية فنزويلا البوليفارية	144
اليمن	122
زامبيا	176

٧٣. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠١٣ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
هندوراس	98
جمهورية إيران الإسلامية	111
كينيا	138
أوزبكستان	182

٧٤. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة، في بعض الحالات، من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بوركينافاسو	184
غواتيمالا	161
غينيا	150
طاجيكستان	81

التطبيق العملي

٧٥. درجت العادة على أن تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، والتي تتيح لها تقييم تطبيق الاتفاقيات عملياً، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٧٦. وتلاحظ اللجنة أن ٤٤١ تقريراً من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن ٥٩ تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أن ٣٨٢ تقريراً من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٧٧. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

حالات أحرز تقدم فيها

٧٨. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ارتياحها أو اهتمامها بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.
٧٩. قدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و ٢٠١١) الملاحظات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:
- (١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً للامتنال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرض.
 - (٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراء الذي اتخذته الحكومة المعنية.
 - (٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.
 - (٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.
 - (٥) إذا كان الارتياح أو الاهتمام يتصل باعتماد تشريع أو مسودة تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.
 - (٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.
٨٠. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤،^{١٠} واصلت اتباع المعيار العام ذاته. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبين للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:
- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
 - تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.
٨١. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل ٣٩ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٣٠ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	87
أستراليا	155
جزر البهاما	138
بلغاريا	98
بوركيينا فاسو	17, 138, 161, 182
الرأس الأخضر	81
كرواتيا	119
مصر	87
غرينادا	100
غينيا	182
هنغاريا	29, 98
أيرلندا	182

^{١٠} انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
اليابان	19
الأردن	182
ماليزيا	182
ميانمار	29, 87
النيجر	105
باكستان	18
بنما	98
الفلبين	90
البرتغال	6, 77, 78
رومانيا	87
رواندا	138
سانت لوسيا	87
تيمور - ليشتي	98
ترينيداد وتوباغو	182
تركيا	98, 105
أوكرانيا	87
الإمارات العربية المتحدة	138, 182
الولايات المتحدة	182

٨٢. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حثت باللجنة إلى الإعراب عن ارتياحها إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ ٢٩١٤ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٨٣. وضمن حالات التقدم المحرز، أُرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩^{١١}. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين. ومقارنة بحالات الارتياح، تتعلق حالات الاهتمام بالتقدم وهو أمر أقل أهمية. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

^{١١} انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الخامسة والستين (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

٨٤. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ٢٤٠ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ١٠٩ بلدان. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	111
أنغولا	81
أنتيغوا وبربودا	81, 155
الأرجنتين	42
أرمينيا	81
أستراليا	155
النمسا	81, 100, 111
أذربيجان	95
جزر البهاما	138, 144, 182
بلجيكا	32, 81, 100
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	19, 81, 128
البوسنة والهرسك	111, 126
البرازيل	169
بلغاريا	77, 111, 156
بوركينافاسو	6, 81, 95, 97, 131, 138, 159, 182
الكاميرون	81
كندا	100
الرأس الأخضر	155
تشاد	26
شيلي	169
الصين	155, 170
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	32, 81
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	81, 144
كولومبيا	12, 17, 18, 81, 87
جزر القمر	17, 100, 111
كوستاريكا	81, 98, 137
كرواتيا	90, 148, 156
قبرص	111
الجمهورية التشيكية	111
الدانمرك	111, 169
الجمهورية الدومينيكية	111
السلفادور	81, 111, 129

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
استونيا	81
فنلندا	111, 152, 156
فرنسا	95, 97, 111, 114, 156
جورجيا	29, 182
ألمانيا	167, 187
اليونان	42, 81
غرينادا	105
غواتيمالا	97, 103, 117, 182
غينيا	26, 81, 95, 99, 138, 150, 182
غيانا	182
هايتي	87
هندوراس	29, 138, 182
آيسلندا	111, 156, 159
الهند	29, 42, 122, 127
جمهورية إيران الإسلامية	29
أيرلندا	29, 81, 155
إسرائيل	97, 144, 182
إيطاليا	111
جامايكا	182
اليابان	29, 81, 156
الأردن	29
كينيا	29, 81, 105, 129, 143
قيرغيزستان	77, 79, 182
لاتفيا	182
ليسوتو	29, 81
لكسمبرغ	158
مدغشقر	81
موريتانيا	81
موريشيوس	160
المكسيك	29, 150, 155, 182
جمهورية مولدوفا	29
منغوليا	111
الجزيل الأسود	144
المغرب	26, 138

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ميانمار	19, 87
ناميبيا	29
هولندا - أروبا	138
نيكاراغوا	77
النيجر	102
النرويج	94, 156
باكستان	81
بنما	87, 98
باراغواي	29, 169
بيرو	12, 29, 78, 98
الفلبين	87, 97, 98
البرتغال	77, 156
رومانيا	29, 95
الاتحاد الروسي	81, 87, 185
رواندا	62, 111, 138, 182
سانت لوسيا	95, 158
السنغال	96, 182
صربيا	90, 156, 187
سيشل	26
سيراليون	111
سنغافورة	81
سلوفاكيا	17, 26
سلوفينيا	81, 129, 156, 182
جزر سليمان	81
جنوب أفريقيا	29
اسبانيا	29, 95
سري لانكا	98
السويد	143, 156
طاجيكستان	143
جمهورية تنزانيا المتحدة	29, 59, 131
جمهورية تنزانيا المتحدة - زانزيبار	85
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	98, 143, 158
تيمور - ليشتي	98
توغو	98, 138

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ترينيداد وتوباغو	81, 150
تركيا	42, 81
أوغندا	95, 122
أوكرانيا	29, 122, 173
الإمارات العربية المتحدة	81, 182
المملكة المتحدة	87, 97
المملكة المتحدة - أنغولا	29
المملكة المتحدة - جزر فيرجين البريطانية	85
المملكة المتحدة - جيرسي	99
الولايات المتحدة	105, 182
أوروغواي	32, 97, 98, 128, 129, 130, 131, 137
جمهورية فنزويلا البوليفارية	81, 95
فيتنام	81
اليمن	81
زمبابوي	140, 159

حالات الممارسات الجيدة

٨٥. تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، تسلطت اللجنة الضوء على حالات الممارسات الجيدة للإعراب عن تقديرها إزاء الجهود الخاصة المبذولة في تطبيق اتفاقية ما، وأن هذه الأخيرة قد تُستخدم حسب مقتضى الحال كنموذج تقتدي به البلدان الأخرى لتقديم المساعدة في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها والمضي قدماً بالتقدم الاجتماعي. كما وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) على المعايير العامة التي سنتبناها على تحديد حالات الممارسات الجيدة. ووافقت اللجنة أيضاً على الاستمرار في تطبيق الإجراءات المكون من مرحلتين عند تحديد حالات الممارسات الجيدة: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بضرورة تحديد الإجراءات أو الإجراءات كحالة من حالات الممارسات الجيدة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات^{١٢}.

٨٦. وشددت اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، على وجه الخصوص، على توضيح التمييز بين حالات الممارسات الجيدة وحالات التقدم. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في أن تشدد على أن حالات الممارسات الجيدة هي بالضرورة حالات تقدم، علماً أن العكس ليس صحيحاً على الدوام. وترغب اللجنة في أن تشير إلى أن تحديد حالة الممارسات الجيدة لا ينطوي، بأي حال من الأحوال، على المزيد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. وهذا التحديد لا يعني أن الدولة العضو المعنية متطابقة مع الاتفاقيات الأخرى المصدق عليها. أضف إلى أن مجرد الامتثال لاشتراطات الاتفاقية ليس كافياً لتحديد حالة الممارسات الجيدة، إذ أن الامتثال هو اشتراط أساسي ينبثق عن التصديق على الاتفاقية. وبالتالي، فإن حالات الممارسات الجيدة ذات طبيعة إعلامية أكثر منها تقييدية. وبشكل تحديدها جزءاً من الحوار المتواصل مع الحكومة المعنية بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها ويمكنها أن ترتبط بأي تدبير متخذ في التشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية. ومن الواضح أنه يجب توخي الحذر عند تحديد حالات الممارسات الجيدة من أجل التقليل إلى أقصى حد من إمكانية النظر إلى هذه الممارسات باعتبارها ممارسات غير مرضية عند القيام بتحليل استرجاعي للوضع.

٨٧. ومع مراعاة تلك الجوانب، ترغب اللجنة في أن تؤكد المعايير الثلاثة التالية التي كانت الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) قد حددتها سابقاً على أساس أنها دلالية، وترد على سبيل المثال لا الحصر.

^{١٢} يجدر التنكير بأن هذا الإجراء المكون من مرحلتين يستخدم أيضاً لما يُعرف باسم "الحواشي المزدوجة": انظر الفقرة ٦٨ أعلاه.

- (١) قد تتكون حالة الممارسات الجيدة من نهج جديد يهدف إلى تحقيق أو تحسين الامتثال للاتفاقية، ويمكن بالتالي أن تكون مفيدة باستخدامها كنموذج للبلدان الأخرى في تنفيذ تلك الاتفاقية.
- (٢) قد تعكس هذه الممارسة أسلوباً ابتكارياً أو خلافاً فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية أو التصدي للصعوبات التي تبرز عند تطبيقها.
- (٣) اعترافاً بأنّ الاتفاقيات تضع حداً أدنى من المعايير، قد توفر الممارسة مثلاً عن بلد ما يوسع تطبيق أو تغطية الاتفاقية لتعزيز تحقيق أهدافها، لاسيما في الحالات التي تشمل فيها الاتفاقية بنوداً تتعلق بالمرونة.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٨٨. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٥، يولى بمبادرة من لجنة المؤتمر، اهتمام كبير إلى التكامل القائم بين الاستعراض الذي تقوم به هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. وكما أشير إليه في الفقرات من ٧ إلى ٤١، أدى ذلك إلى تعزيز متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة المؤتمر إشارات أكثر انتظاماً إلى المساعدة التقنية في استنتاجاتها بشأن الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويكمن الهدف من هذا الدمج المعزز بين النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في توفير إطار فعال للدول الأعضاء للامتثال بشكل كامل لالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، بما فيها تنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها.

٨٩. وفي هذا السياق، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تسلط الضوء على الحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية، في نظر اللجنة، مفيدة على وجه الخصوص لمساعدة الدول الأعضاء في سد الثغرات الموجودة في القانون والممارسة عند تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها. ويشار إلى هذه الحالات في الجدول التالي ويمكن الاطلاع على التفاصيل في القسم الثاني من تقرير لجنة الخبراء. ونظرت اللجنة أيضاً في عدد من الحالات التي شددت فيها لجنة المؤتمر على ضرورة الحصول على المساعدة التقنية في الدورة الأخيرة للمؤتمر.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أنتيغوا وبربودا	17, 81
الأرجنتين	129
بنغلاديش	18, 87, 100
البوسنة والهرسك	119, 136, 139, 148, 155, 161, 162, 174, 176, 184, 187
بوتسوانا	98, 151
بلغاريا	87
بوركيينا فاسو	18, 81, 87, 129, 161, 170
بوروندي	144
كمبوديا	100
الرأس الأخضر	81, 100, 111, 155
شيلي	35, 37
كولومبيا	87
جزر القمر	17
الكونغو	111
كوستاريكا	95
جيبوتي	63
اكوادور	130
مصر	87, 100, 118
إثيوبيا	87

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
اليونان	102
غواتيمالا	87, 161
غينيا	87, 122
غينيا - بيساو	138
غيانا	81, 136, 150
هايتي	12, 17, 19, 24, 25, 42, 81
هندوراس	87
إندونيسيا	87
جمهورية إيران الإسلامية	111
العراق	89
كينيا	97, 143
قيرغيزستان	115
ليسوتو	81
ليبيريا	87
مدغشقر	81
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - صباح	94
ماليزيا - ساراواك	19
مالطة	148
موريتانيا	29
المكسيك	155
موزامبيق	138, 144, 182
هولندا	102
هولندا - أروبا	81, 138
نيجيريا	138
بنما	81
باراغواي	87, 98
بيرو	29, 87, 98
رواندا	62, 118
صربيا	87
سيشل	87, 138, 182
جزر سليمان	81
سوازيلند	160
جمهورية تنزانيا المتحدة	29, 105
جمهورية تنزانيا المتحدة - زانزيبار	87

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
143	توغو
87	تونس
87	تركمانستان
81	تركيا
89	الإمارات العربية المتحدة
121	أوروغواي
98, 182	أوزبكستان
138	اليمن
176	زامبيا
87	زمبابوي

تعزيز البرامج من أجل تطبيق أفضل لمعايير العمل الدولية

٩٠. فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، تلاحظ اللجنة أيضاً أنّ مجلس الإدارة، خلال دورته ٣١٠، خصص أموالاً من حساب البرامج الخاصة لفترة محددة بغية دعم تعزيز البرامج التي من شأنها أن تفضي إلى تطبيق أفضل لمعايير العمل الدولية. ويتم الاضطلاع بأنشطة المساعدة هذه المحددة زمنياً بشأن معايير العمل الدولية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وهي تتكون من عنصرين:
- (١) التبليغ عن المساعدة المقدمة إلى البلدان، والتبليغ عن "شبكة السلامة" التي ستمكّن هذه البلدان من استدراك تأخيرها والوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير في المستقبل.
- (٢) المساعدة المقدمة إلى البلدان من أجل تقليص ثغرة التنفيذ فيما يتصل بالاتفاقيات المصدق عليها.
٩١. وتلاحظ اللجنة أنه بموجب هذا البرنامج، تم تحديد البلدان ذات الأولوية (بالاشتراك مع المكاتب الميدانية) على أساس المشاكل المطروحة عند تقديم التقارير والتنفيذ، إلى جانب وضع استراتيجيات للعمل على عدة أصعدة، بغية تحقيق أفضل امتثال للالتزامات تقديم التقارير و/أو للاتفاقيات المصدق عليها. وفي كل بلد، تُمنح الجهات الفاعلة الرئيسية المختارة المتوقع أن تأتي بتغيير إيجابي من حيث المعايير، المساعدة التقنية والتدريب ويتم إبلاغها بالمسائل المطروحة على المحك. وتم حالياً وضع قرابة ٤٧ خطة عمل وطنية (تمت مناقشتها أو هي قيد المناقشة مع الهيئات المكونة الوطنية) لصالح ٣٨ بلداً^{١١} وهي قيد التنفيذ. وتشمل الأنشطة الواقعة في إطار خطة العمل التابعة لكل بلد عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر التالية: التدريب على محتوى معايير العمل الدولية المختارة؛ إجراء البحوث لاستحداث المعلومات بشأن معرفة ما آل إليه تنفيذ معايير العمل الدولية، بما في ذلك تحليلات الثغرات القانونية وتقديم المشورة بشأن المسائل التي ستمكّن الهيئات المكونة الثلاثية من اتخاذ القرارات الملائمة الرامية إلى تنفيذها على أكمل وجه؛ تقديم المشورة القانونية بشأن مراجعة أو صياغة التشريعات واللوائح في ضوء التعليقات التي تقدمت بها هيئات الإشراف؛ تعزيز قدرة الهيئات المكونة الثلاثية على جمع البيانات وتقديم التقارير.
٩٢. وترحب اللجنة ببرنامج المساعدة هذا وتحيط علماً بأنه سيتم التبليغ عن النتائج في الوقت المناسب لدى انعقاد دورته لعام ٢٠١٣، من أجل تمكينها من تقييم التقدم المحرز.

التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)

٩٣. تلاحظ اللجنة أنّ الملاحظات والطلبات المباشرة بموجب مجموعة متنوعة من الاتفاقيات تتناول وضع العمال المنزليين، مثيرة التحديات المختلفة المطروحة فيما يتعلق بالامتثال لمعايير العمل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة اعتماد مؤتمر العمل الدولي مؤخراً لاتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وتشجع الحكومات على النظر في التصديق على هذه الاتفاقية لقيمتها الفريدة وباعتبارها عاملاً يسهم في الامتثال للاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و ٩٧ و ١١١ و ١٣٨ و ١٤٣ و ١٨٢ على نحو أكثر فعالية.

^{١١} بنغلاديش، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، مصر، غينيا الاستوائية، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، اندونيسيا، الأردن، لبنان، جمهورية مولدوفا، المغرب، باراغواي، الفلبين، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سيشل، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، جمهورية تنزانيا المتحدة، طاجيكستان، توغو، زامبيا، زمبابوي.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٩٤. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. كما تركز على أن العديد من الاتفاقيات يقضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسلة إلى المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. وتذكر اللجنة أن الامتثال لهذا الالتزام الدستوري، وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، من شأنه أن يمكن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة. ويجدر التذكير بأنه إذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإن هذه المنظمات تُحرم من فرصتها في التعليق وبالتالي يضيع عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. وتحت اللجنة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. كما تطلب اللجنة من الحكومات إرسال نسخ من التقارير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال حتى يتسنى لها الوقت الكافي لإرسال التعليقات التي ترغب في إبدائها.

٩٥. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة ١٠٠٤ ملاحظات (مقارنة مع ١٠٥١ ملاحظة السنة الماضية)، منها ١١٢ ملاحظة (مقارنة مع ١٢٩ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و ٨٩٢ ملاحظة (مقارنة مع ٩٢٢ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات العمال. وتذكر اللجنة بالأهمية التي تعلقها على هذا الإسهام من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عمل هيئات الإشراف، وهو أمر أساسي لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القوانين والممارسات الوطنية.

٩٦. ومن غالبية الملاحظات الواردة، هناك ٨٤٦ ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث)^{١٤}. وتعلق حوالي ٤٦٦ ملاحظة منها بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و ٩٢ ملاحظة تتعلق بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و ٢٨٨ ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، تتناول ١٥٨ ملاحظة التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١) واتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)^{١٥}.

٩٧. وتلاحظ اللجنة أن ٦٦٨ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررتها اللجنة. وتشدّد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحلول الأول من أيلول/سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورة تشرين الثاني/نوفمبر من السنة ذاتها. وستبحث اللجنة الملاحظات التي تتلقاها بعد الأول من أيلول/سبتمبر في دورتها السنة التالية. وفي ١٧٨ حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٩٨. وبحثت اللجنة كذلك عدداً من الملاحظات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجى النظر فيها في الدورة الأخيرة لأن ملاحظات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو أثناء انعقادها أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجى من جديد النظر في عدد من الملاحظات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية دورتها الحالية، بل وأثناءها.

٩٩. وتلاحظ اللجنة أن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأن من الضروري أن تقدم المنظمات، عند الإشارة بصورة خاصة إلى اتفاقية أو اتفاقيات تعتبرها ذات صلة، معلومات مفصلة تتمتع بقيمة إضافية حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تصدت لها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل كيفية تطبيق الاتفاقيات وأن تركز على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتدعو اللجنة المنظمات المهتمة إلى أن تطلب المساعدة التقنية من المكتب تحقيقاً لهذه الغاية.

١٠٠. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المنظمة الدولية لأصحاب العمل قدمت تعليقاً بموجب المادة ٢٣ من الدستور بشأن ٥٠ بلداً وأبرزت عدم موافقتها على ملاحظات اللجنة فيما يتعلق بالحق في الإضراب. ويعيد هذا التعليق وجهات النظر العامة للمنظمة الدولية لأصحاب العمل بأن الاتفاقية رقم ٨٧ لا تعترف، سواء صراحة أو ضمناً، بالحق في الإضراب. وتعارض المنظمة الدولية لأصحاب العمل على أن لجنة الخبراء ما فتئت تعتبر الحق في الإضراب الناشئ عن الاتفاقية رقم ٨٧ على أنه حق أساسي للعمال ولمنظماتهم. وبالتالي، تطلب المنظمة الدولية لأصحاب العمل من اللجنة أن تراعي مراعاة كاملة العناصر المشار إليها بالتفصيل في بلاغها عند استعراض تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ في القانون والممارسة فيما يتعلق بهذه البلدان.

١٠١. وقد تمنعت اللجنة في قراءة المناقشة المفصلة بشأن الحق في الإضراب أثناء انعقاد لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الواحدة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي. وتلاحظ اللجنة أن لجنة المؤتمر اختتمت المناقشة بالإشارة إلى مختلف وجهات النظر التي تم الإعراب عنها بشأن سير أعمال اللجنة بالنسبة إلى تقارير لجنة الخبراء التي جرى تقديمها للنظر فيها، وأوصت المؤتمر بما يلي: (١) الطلب من المدير العام تبليغ وجهات النظر هذه إلى مجلس الإدارة؛ (٢) دعوة مجلس الإدارة إلى اتخاذ المتابعة الملائمة على وجه الاستعجال، بما في ذلك من خلال مشاورات ثلاثية غير رسمية قبل انعقاد دورته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٠٢. كما تلحظ اللجنة القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بالإشارة إلى نتيجة المشاورات الثلاثية غير الرسمية التي جرت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والالتزام بمتابعة المناقشات على نحو بئاء، بدعوة هيئة مكتب مجلس الإدارة إلى متابعة المشاورات الثلاثية غير الرسمية وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة في دورته ٣١٧ (أذار/مارس ٢٠١٣). وفي ضوء ما ورد أعلاه،

^{١٤} المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX.

^{١٥} انظر التقرير الثالث (الجزء ١ بء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٢، جنيف، ٢٠١٣.

ترى اللجنة أنّ هذه المسألة، التي تشمل قضايا تتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم ٨٧، لا تزال عالقة أمام مجلس الإدارة. وتذكيراً بأنّ جميع هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية عالجت مسألة الحق في الإضراب منذ قرابة ٦٠ عاماً، تعتبر اللجنة بأنّ هذه المسألة ترتدي أهمية رئيسية بالنسبة إلى الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية، وأملها كبير بأن يتم التوصل إلى حل بشأنها في أقرب وقت ممكن. واللجنة كلها ثقة بأنّ إقامة حوار مفتوح بشأن المشاغل ذات الصلة بالهيئات المكونة الثلاثية سيمنح الأطراف من التوصل إلى خلاصة وتري أنّ لجنة الحرية النقابية، في روح بناءة من توافق الآراء والحوار الاجتماعي التي تضطلع فيها بعملها، قد تشكل محفلاً مناسباً لمناقشة تلك المسائل، باعتبارها الهيئة المتخصصة والمعترف بها عالمياً فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالحرية النقابية.

١٠٣. كما تلحظ اللجنة بأنّ المنظمة الدولية لأصحاب العمل قدمت تعليقات في شهر آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن تطبيق اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) في القانون والممارسة، بالنسبة إلى ١٥ بلداً. وتستعري المنظمة الدولية لأصحاب العمل الانتباه إلى المواد ٦ و٧ و١٥ و١٦ من الاتفاقية بشأن اشتراط إجراء المشاورات. وفي هذا الصدد، تثير المنظمة الدولية لأصحاب العمل مسألة تحديد المؤسسات التمثيلية وتعريف الأرض الأصلية وانعدام توافق الآراء لدى الشعوب الأصلية والقبلية والاهتمام بأن تكون اللجنة على علم بآثار المسألة فيما يتعلق بالأمن القانوني والتكاليف المالية ويقين كل من القطاعين العام والخاص. وتلحظ اللجنة المشاغل التي أثارها المنظمة الدولية لأصحاب العمل بشأن المشاكل والتكاليف والآثار السلبية التي يمكن أن تتأتى عن إخلال الدول في الامتثال للالتزام التشاور، والتي تنعكس على المشاريع التي تضطلع بها المنشآت العامة والخاصة على حد سواء. ومن بين الآثار الأخرى، لحظت المنظمة الدولية لأصحاب العمل بأنّ التطبيق غير المناسب لاشتراط المشاورات المسبقة، يمكن أن يطرح عائقاً قانونياً وأن يفرض على قطاع الأعمال وأن يلحق الضرر بسمعة المنشآت وأن تتأتى عنه تكاليف مالية. كما استرعت المنظمة الدولية لأصحاب العمل انتباه اللجنة إلى أنّ مشاكل الامتثال للالتزام التشاور قد يكون له أثر على المشاريع التي ترغب في تنفيذها بغية استحداث بيئة محفزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، خلق العمل اللائق والمنتج والتنمية المستدامة للمجتمع ككل. وعليه، فإنّ المنظمة الدولية لأصحاب العمل تدعو هيئات الإشراف ولاسيما اللجنة إلى تجنب التفسيرات الواسعة لأحكام الاتفاقية.

١٠٤. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة إلى ملاحظاتها العامة لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، حيث أشارت أنه، لدى استعراض امتثال البلدان للاتفاقية، تبين أنّها لا تزال في انساق مع مفهوم الاتفاقية. ولطالما أشارت اللجنة إلى أنّ "التشاور والمشاركة" يشكلان حجر الأساس للاتفاقية رقم ١٦٩ التي تستند إليها أحكامها كافة، لاسيما أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمواد ٦ و٧ و١٥ و١٧. كما تحيل المادتان ٢٧ و٢٨ إلى التشاور، وعلى وجه الخصوص، إلى التعليم. وتؤكد اللجنة وجهة النظر التي أعربت عنها عام ٢٠١١ بأنّ مفهومها لمعنى "التشاور" بقي وفيما لنص وروح أحكام الاتفاقية ذات الصلة وللأعمال التحضيرية المؤدية إلى اعتمادها، بالإضافة إلى استنتاجات الهيئات المكونة الثلاثية التي أسسها مجلس الإدارة بموجب المادة ٢٤ من الدستور. كما ذكرت اللجنة أنها ليس محكمة عمل وبالتالي، فهي لا تستطيع أن تصدر أوامر زجرية أو تدابير مؤقتة. وشددت اللجنة أيضاً على أنّ الاتفاقية إدارة مهمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقامت اللجنة، في الملاحظات التي أبدتها في الدورة الحالية بشأن الاتفاقية رقم ١٦٩، بدعوة الحكومات إلى أن تدرج في تقاريرها المستحقة في عام ٢٠١٣، تعليقات ترى أنها ملائمة بشأن الملاحظات التي أبدتها المنظمة الدولية لأصحاب العمل. كما طلبت من الحكومات، عند إعداد تقاريرها بشأن الاتفاقية رقم ١٦٩، أن تجري مشاورات مع الشركاء الاجتماعيين ومنظمات الشعوب الأصلية بشأن النتائج المحققة جراء التدابير التي تم اعتمادها لإنفاذ أحكام الاتفاقية (الجزء السابع والثامن من نموذج التقرير).

معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير

١٠٥. تذكر اللجنة بأنها وجهت في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) إرشادات إلى المكتب بشأن الإجراء الواجب اتباعه في تحديد كيفية معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير. وقد نظرت اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) في هذا الإجراء على ضوء القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة تمام الإدراك الحاجة إلى تطبيق القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير تطبيقاً منصفاً وحكيماً، وضمان أن تستعري ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فعلياً انتباه اللجنة إلى المجالات المثيرة للقلق، حتى عندما لا يُطلب من حكومة ما خلال السنة المذكورة أن تقدم تقريراً عن اتفاقية معينة.

١٠٦. وعندما تكون التعليقات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مجرد إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارها، تؤكد اللجنة أنه سيجري فحصها وفقاً للدورة العادية في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، ولن يُطلب أي تقرير من الحكومة خارج الدورة المذكورة. ويطبق الإجراء ذاته على التعليقات التي تقدم معلومات إضافية عن القانون والممارسة فيما يتعلق بمسائل أثارها اللجنة من قبل أو بتغييرات تشريعية طفيفة، وإن كان يمكن النظر في طلب تقرير مسبق في مثل هذه الحالات، وذلك يتوقف على ظروف محددة.

١٠٧. بيد أنه في الحالات التي تثير التعليقات ادعاءات أكثر جسامة بأفعال تخل باتفاقية معينة - مقابل الادعاءات المحضه - سوف يُطلب من الحكومة الرد على هذه الادعاءات خارج الدورة العادية لتقديم التقارير، وتنتظر اللجنة في التعليقات في السنة التي تتلقاها فيها حيث تكون الادعاءات أكثر من مجرد إعلانات. أما التعليقات التي تشير إلى تغييرات تشريعية مهمة أو إلى اقتراحات لها أثر هام على تطبيق الاتفاقية فينظر فيها بالطريقة نفسها، شأنها شأن التعليقات التي تشير إلى اقتراحات تشريعية ثانوية أو جديدة أو مشاريع قوانين لم تدرسها اللجنة بعد، وذلك حين يكون من شأن دراستها على نحو مبكر أن تساعد الحكومات في مراحل الصياغة.

١٠٨. وتشدّد اللجنة على أنّ الإجراء المشار إليه أعلاه يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير وقدمت الضمانات في السياق المذكور لضمان استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حتى في سنة لا يُطلب فيها أي تقرير؛ وفي مثل هذه الحالات، ترسل التعليقات الواردة مباشرة إلى المكتب إلى

الحكومات المعنية في الوقت المناسب لضمان احترام الإجراء المرعي. وسوف تستمر اللجنة في إيلاء الاعتبار اللازم والكامل لكافة العناصر المتاحة لها لضمان رصد تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها على نحو فعال ومحدث ومنتظم، في سياق دورة تقديم التقارير الممددة الجديدة بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة.

١٠٩. ويتضمن القسم الثاني من هذا التقرير معظم الملاحظات التي تتقدم بها اللجنة بشأن الحالات التي أثارَت فيها التعليقات مسائل ترتبط بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وحسب مقتضى الحال، تُدرس التعليقات الأخرى في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات.

جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١١٠. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر من عام ١٩٦٧ (الدورة ٥١) ولغاية حزيران/يونيه ٢٠١١ (الدورة ١٠٠) (الاتفاقيات من رقم ١٢٨ إلى رقم ١٨٩ والتوصيات من رقم ١٣٢ إلى رقم ٢٠١ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

١١١. ويتضمن الملحق الرابع في الجزء الثاني من التقرير ملخصاً يرد فيه اسم السلطة المختصة التي عُرضت عليها الصكوك المعتمدة من جانب المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في وقت سابق والمعروضة على السلطة المختصة في ٢٠١١. كما قدمت بعض الحكومات المشار إليها في الملحق الرابع معلومات عن عرض توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) التي اعتمدها المؤتمر في دورته الواحدة بعد المائة (حزيران/يونيه ٢٠١٢).

١١٢. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس بالاستناد إلى المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك على السلطات المختصة. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/يونيه ١٩٦٧). وتقوم الفروع المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

الدورة المائة للمؤتمر

١١٣. اعتمد المؤتمر في دورته المائة المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠١١ اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) والتوصية المصاحبة لها، ٢٠١١ (رقم ٢٠١). وقد انتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كما انتهت مدة ١٨ شهراً في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة في معلومات جديدة بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومات التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) بشأن الاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، الكامبيون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، اكوادور، مصر، استونيا، إثيوبيا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريشيوس، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، النرويج، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، جمهورية تنزانيا المتحدة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فيتنام، زيمبابوي.

حالات أحرز فيها تقدم

١١٤. تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي أرسلتها حكومات البلدان التالية: كمبوديا، كولومبيا، قبرص، إثيوبيا، غانا، تركمانستان، أوزبكستان. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

١١٥. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحالات التي لم تقدم فيها الحكومات أي معلومات عن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات. ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩١ (٢٠٠٣) وينتهي في الدورة المائة (٢٠١١) لأن المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٣ (٢٠٠٥) أو ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩). وبالتالي، فإن هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

١١٦. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الثالثة والثمانين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) البالغ عددها ٣٤ بلداً في هذا الوضع: أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بليز، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، غينيا، هايتي، العراق، قيرغيزستان، ليبيا، موزامبيق، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، رواندا، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوغندا، أوكرانيا.

١١٧. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة، سنين مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصوك. وخلال الدورة الواحدة بعد المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيو ٢٠١٢)، قدم الممثلون الحكوميون عن ١١ وفداً معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانهم من الوفاء بالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى غرار ما قامت به لجنة الخبراء في السابق، أعربت لجنة المؤتمر عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية كبيرة في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

١١٨. لقد حددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، ويشار إلى الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض في الملاحق الإحصائية. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها. كما سيتيح هذا التحذير أمام الحكومات الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصوك العالقة على الفور أمام البرلمان.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١١٩. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

١٢٠. وتأمل اللجنة في أن تساهم الملاحظات والطلبات المباشرة التي توجهها هذه السنة إلى الحكومات، في تمكين الحكومات من تحسين الوفاء بالتزامها الدستوري بعرض الصوك وتساهم بذلك في ترويج المعايير التي اعتمدها المؤتمر.

١٢١. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصوك التي اعتمدها المؤتمر، على البرلمان واتخذت السلطات المختصة قراراً بشأنها. ولا بد من إبلاغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصوك على البرلمان.

١٢٢. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، ولاسيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

دال - صوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور

١٢٣. تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر، في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية. وهذا العام، طلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير بشأن الصوك التالية كأساس للدراسة الاستقصائية العامة: اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)، توصية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥٩)، اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)، توصية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٦٣).

١٢٤. وكان مجموع التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء ٧٦٨ تقريراً بموجب المادة ١٩ من الدستور وقد تم تلقي ٣٣٩ تقريراً، مما يمثل ٤٤,١٤ في المائة من التقارير المطلوبة.

١٢٥. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البلدان التالية، البالغ عددها ١٧ بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أيّاً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): أفغانستان، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا-بيساو، أيرلندا، ليبيا، النيجر، سانت كيتس ونيفس، ساموا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، فانواتو.

١٢٦. ولا يسع اللجنة إلا أن تحت الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً. كما تأمل أن يقدم المكتب كل المساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٢٧. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه الجزء ١ باء)، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن علاقات العمل والمفاوضة الجماعية في الخدمة العامة^{١١}. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من خمسة من أعضاء اللجنة.

^{١١} انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٢، جنيف، ٢٠١٣.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان المعايير

١٢٨. في إطار التعاون القائم مع منظمات دولية أخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمواضيع ذات الاهتمام المشترك، يُطلب من الأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى عقدت معها منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة لهذا الغرض، ما إذا كانت لديها معلومات بشأن كيفية تطبيق الاتفاقيات. وقائمة الاتفاقيات المعنية والمنظمات الدولية التي تمت استشارتها هي التالية:

- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية التابع لمنظمة الدول الأمريكية؛
- اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥): الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو؛
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١): الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛
- اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) واتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧): المنظمة البحرية الدولية؛
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢): اليونسكو؛
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣): الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩): منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية التابع لمنظمة الدول الأمريكية.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٢٩. تذكر اللجنة بأنّ معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وتشدّد على استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري، لاسيما في إطار إصلاحات الأمم المتحدة التي تهدف إلى مزيد من الاتساق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة، ونهج التنمية القائم على حقوق الإنسان، الذي اعتمدهت الأمم المتحدة.

١٣٠. ترحب اللجنة باستمرار المكتب في توفير معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بشكل منتظم بما يتماشى مع الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. كما واصلت متابعة العمل الذي تضطلع به تلك الهيئات مراعية تعليقاتها حسب مقتضى الحال. وتعتبر اللجنة أنّ الرصد الدولي المتسق أساس مهم للعمل من أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتنال لها على المستوى الوطني. وقد سنحت أمام اللجنة بالذات، فرصة لمواصلة تعاونها مع لجنة الأمم

المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق اجتماع سنوي بين اللجنتين عُقد في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، بدعوة من مؤسسة فريدريتش إيبيرت ستيفتونغ. وقد اختير للمناقشة هذا العام موضوع "الإشراف على حقوق العمال في الاقتصاد غير المنظم".

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

١٣١. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢١ تقريراً عن تطبيق المدونة وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وسترسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة خبراء الضمان الاجتماعي، التابعة للمجلس. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة، يفترض أن تؤدي إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

١٣٢. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متنسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتستعري اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

١٣٣. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفان في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة.

(توقيع) يوزو يوكوتا،
الرئيس

جنيف، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

دنيس بارو،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتيني)، Mario ACKERMAN

أستاذ في قانون العمل ومدير إدارة قانون العمل والضمان الاجتماعي ومدير قسم الدراسات العليا المتخصصة في قانون العمل في معهد الدراسات القانونية في جامعة بوينوس أيرس؛ مدير مجلة *Revista de Derecho Laboral*؛ مستشار سابق لدى برلمان جمهورية الأرجنتين؛ مدير وطني سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية الأرجنتين.

السيد دنيس بارو (بليز)، Denys BARROW S.C

قاضي متقاعد في محكمة الاستئناف في بليز؛ قاضي سابق في محكمة الاستئناف العليا لشرق الكاريبي؛ قاضي سابق في المحكمة العليا لبليز وسانت لوسيا وغرينادا وجزر فرجين البريطانية؛ رئيس سابق لمحكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي في بليز؛ عضو سابق في لجنة الخبراء لمنع التعذيب في الأمريكتين.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Lelio BENTES CORRÊA

قاضي في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدع عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ أستاذ (فريق العمل ومنسق مركز حقوق الإنسان) في معهد *Instituto de Ensino Superior de Brasilia*. أستاذ في المعهد الوطني لقضاة العمل والمعهد العالي للمدعين العامين.

السيد جاييمس ج. برودني (الولايات المتحدة)، James J. BRUDNEY

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة لل نقابة المتحدة لعمال السيارات؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ أبحاث سابق في معهد القانون في هارفرد؛ أستاذ قانون في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ رئيس سابق لمجلس اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ الأمريكي المعنية بالعمل ومدير الموظفين فيها؛ محام سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Halton CHEADLE

أستاذ القانون العام في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق لوزير العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة)، Laura COX, QC

قاضية في المحكمة العليا، مجلس الملكة الخاص؛ قاضية في محكمة الاستئناف في مجال العمل؛ حائزة على بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق من جامعة لندن؛ محامية مرافعات سابقة مختصة في قانون العمل والتمييز وحقوق الإنسان؛ رئيسة *Cloisters Chambers Temple* (١٩٩٥-٢٠٠٢)؛ رئيسة لجنة مكافحة التمييز بين الجنسين (١٩٩٥-١٩٩٩) ولجنة تكافؤ الفرص (١٩٩٩-٢٠٠٢)؛ عضو جمعية *Inner Temple*؛ عضو المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان (عضو مجلس سابق) وعضو مؤسس للمحاميين عن الحرية (المجلس الوطني للحريات المدنية)؛ نائبة رئيس سابقة لمعهد حقوق العمل وعضو هيئة الخبراء التي تسدي النصح لمجلة جامعة كامبردج المستقلة لتشريع مناهضة التمييز؛ رئيسة مجلس إدارة المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (٢٠٠١-٢٠٠٤)، ورئيسة اللجنة الاستشارية للمساواة والتنوع، التابعة لمجلس الدراسات القضائية (٢٠٠٣-٢٠١١)؛ عضو فخري في معهد الملكة ماري،

جامعة لندن (٢٠٠٥)؛ عضو مجلس جامعة لندن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)؛ رئيسة فخرية لرابطة المحاميات ونائبة رئيسة لجنة رابطة القاضيات في المملكة المتحدة.

السيدة غرازيلا ديكسون كاتون (بنما)، Graciela DIXON CATON

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونسف؛ محكمة حالية في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكمة في مركز تسوية النزاعات في بنما؛ مستشارة لعميد جامعة بنما؛ محامية في القطاع الخاص.

السيد راشد فيلالى مكناسي (المغرب)، Rachid FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ في جامعة محمد الخامس في الرباط (المغرب)؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونسف ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ مدير سابق لمشاريع البحوث لدى الإدارة الخارجية للبنك المركزي (١٩٧٥-١٩٧٨)؛ رئيس سابق لقسم الشؤون القانونية في مكتب المفوض السامي لقدامى المقاومين (١٩٧٣-١٩٧٥).

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Abdul G. KOROMA

قاضي في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩٤؛ رئيس سابق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيد ديرك ليندمان (ألمانيا)، Dierk LINDEMANN

أستاذ في القانون؛ مدير سابق لرابطة ملاك السفن في ألمانيا (١٩٩١-٢٠٠٦) ومستشار قانوني للرابطة (١٩٧٢-٢٠٠٦)؛ معد التعليق على قانون البحارة الألماني؛ الناطق السابق بإسم مجموعة ملاك السفن خلال الاجتماعات البحرية لمنظمة العمل الدولية بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٦؛ رئيس سابق للجنة شؤون العمل في الاتحاد الدولي للنقل البحري، إلى جانب لجنة الشؤون الاجتماعية للرابطة الأوروبية لملاك السفن (١٩٩٠-٢٠٠٦).

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ عضو في المجلس الاستشاري لوكالة الطب البيولوجي؛ وفي اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدع عام في محكمة الدرجة العليا في نانثير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛ خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Elena MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم الدعاوى المدنية والقانون الاجتماعي في جامعة النفط والغاز في الاتحاد الروسي؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في لجنة الخبراء غير الحكوميين المعنية بحقوق الإنسان؛ عضو في اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعات.

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون في جامعة شولالونكورن، بانكوك؛ المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ مفوض في لجنة الحقوقيين الدولية؛ عضو في المجلس الاستشاري للحقوقيين وفي منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس مشارك للفريق العامل للمجتمع المدني لهيئة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ عضو في فريق الخبراء الاستشاري بشأن الحماية الدولية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار (٢٠١١)؛ عضو في المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للأمن البشري، مفوض في لجنة التحقيق بشأن سوريا (٢٠١٢).

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Rosemary OWENS

أستاذة وعميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١) في معهد أدلابيد للقانون في جامعة أدلابيد؛ أستاذة أبحاث في الأكاديمية الأسترالية للقانون؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومات جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة؛ رئيسة سابقة وعضو حالي في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة.

السيد فرنسيسكو دي لوس كوبوس أوريهويل (إسبانيا)، Francisco PÉREZ DE LOS COBOS ORIHUEL

أستاذ في القانون؛ قاض لدى المحكمة الدستورية في إسبانيا؛ أستاذ قانون في جامعة Complutense في مدريد وأستاذ سابق في جامعة Valencia وجامعة Las Islas Baleares وجامعة برشلونة المستقلة؛ خبير استشاري سابق لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إسبانيا ورئيس لجنة المؤتمر المسؤولة عن إعداد التقرير بشأن الوضع الاقتصادي ووضع العمال في إسبانيا.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Paul Gérard POUYOUÉ

أستاذ ونائب عميد جامعة ياوندي ٢؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ عضو سابق في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١؛ أستاذ ضيف أو زميل في عدة جامعات أجنبية؛ مؤسس ومدير مجلة *Juridis périodique*؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ عضو في مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملاغشي للتعليم العالي.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ من كبار قضاة المحكمة (٢٠٠٦)؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية القانون الدولي بلاهاي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Yozo YOKOTA

رئيس الرابطة اليابانية لدراسات الأمم المتحدة؛ رئيس مركز شؤون حقوق الإنسان والتعليم والتدريب (اليابان)؛ مفوض لجنة الحقوقيين الدولية؛ رئيس الرابطة اليابانية المعنية بدراسات الأمم المتحدة؛ أستاذ سابق في جامعة Chuo وجامعة طوكيو والجامعة المسيحية الدولية؛ عضو سابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.